القتـــال : مشـروعيـة وآدابـا فـي الاسـلام واليهوديـة والنصـرانية

د. بكر زكي عوض

الأستاذ المساعد بقسم الدعوة والثقافة الإسلامية

بكلية الشريعة والدراسات الإسلامية

- جامعة قطـر

القتال : مشروعية وآدابا
في الاسلام واليهودية والنصرانية
التعريف بالبحث

من الشبهات التي تثار في وجه الإسلام من أناس لا يدينون به ، أنه دين السيف وأن المسيحية لا تعرف القتال دون الإشارة إلى موقف اليهودية من ذلك . وكان الرد من علماء المسلمين مرتكزا على نصوص حرية العقيدة في الإسلام . دون بيان مشروعية القتال وآدابه في الإسلام . ودون دراسة موضوعية لنص الكتاب المقدس بغية إقامة الدليل على مشروعية القتال عند اليهود والنصارى أصحاب تلك الشبهة .

لذلك أعددت هذا البحث الموضوعي لايضاح مشروعية القتال في الإسلام وآدابه وكذلك مشروعيته في اليهودية وآدابه ودليل المشروعية في النصرانية .

والله من وراء القصد

أولاً : في الاسلام

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله والصلاة والسلام على سيدنا رسول الله وعلى آله وصحبه ومن والاه

وبعد

فإن غاية رسالات الأنبياء والمرسلين تحقيق السعادة والسلام ، عن طريق تعريف الخلق بالحق ورسم منهج العلاقة الصحيحة بين الفرد ونفسه والفرد وغيره من بني آدم بل الفرد وغيره من سائر ما خلق الله مما له من صلة بالانسان على أساس من الحقوق والواجبات والنظرة السواء لبني آدم أجمعين ؛

وتقوم رسالات المرسلين على أسس ثلاثة هي :-

العقيدة الشريعة الأخلاق

والأساس الأول : يرسم منهج الاعتقاد ويصحح المفاهيم كلما غاب نبي أو درست رسالة أو كان الاعتقاد نتاج التصور العقلي المحض ، كما يصحح المفاهيم حيال الملائكة والكتب والرسل واليوم الآخر والقدر خيره وشره .

والأساس الثاني : يتجلى في وضع قواعد لضبط التصرفات الشخصية والجماعية ، فلا إفراط ولا تفريط في كافة صور الالتزام ، وقد تنوع محتواه بين عبادات ومعاملات وأنكحة وحدود وجنايات وفق قواعد كلية فصلتها السنة أو تركت ليستنبط منها عبر الزمن .

والأساس الثالث : هو نتاج الالتزام بالأساسين الأولين وغايتهما ، فنصوص القرآن تصرح بأن حسن الاعتقاد مع الالتزام غايتهما حسن الأخلاق . كما أن هذا الأساس هو معيار السبق بين البشر في هذه الحياة من المنظور الديني .

وعلى هذه الأسس ثبت الرسل وصفوتهم محمد ﷺ فكان التركيز على التوحيد بدءاً مع الدعوة إلى الإيمان بالنبوة والرسالة مع تصحيح المفاهيم حول الملائكة والكتب واليوم الآخر وذلك في الجانب العقدي .

وأمـا جانب الشريعة فقد أخذ صبغة التدرج الزمني مع الدعوة إلى القيام ببعض الجـوانب على سبيل الندب لا الفرضية وذلك كالدعوة إلى الصلاة قبل فرضيتها[١] ، والحث على الصدقة قبل إيجاب الزكاة[٢] ، وصيام يوم عاشوراء قبل فرضية الصـوم[٣] . . . الخ . وقد استغرق ذلك فترة من الزمن تجاوزت أربع عشرة سنة في بعض الأحيان[٤] .

وأما الأخلاق فكانت محل اهتمام منذ بدء الدعوة في كثير من جوانبها .

موقف أهل مكة من الدعوة الاسلامية

وقـد رأى أهل مكة في هذه الدعوة مغايرة لجوانب عدة ومظاهر شتى من معتقـداتهم فضـلا عن أثـرهـا السلبي - كما يرون - على عزهم ومجـدهم وأنفسهم . . الخ . فما كان منهم إلا أن رفضوا تلك الدعوة دون تقديم براهين تقنع حين التحليل وإنما لعوامل عدة منها :-

مورثـات الآباء وأبرزها عبادة الأوثان والأصنام[٥] ، الطبقية الاجتماعية[٦] والتي تُفاوت بين الأفراد على مستوى الأسر والقبائل وتقسم المجتمع إلى شرائح ، السلطان الـديني الذي أكتسبه أهل مكة على الجزيرة العربية بحكم خدمتهم للحرم ، الحساسية المفرطة بين القبائل والتي ترتب عليها عوامل نفسية أدت إلى الرفض حتى لا تفضل قبيلة بني عبد مناف على غيرها من قبائل مكة بما لا سبيل

(١) سورة القلم آية ١٠ ، ١٩ والمزمل ٢ ، ٢٠ والمدثر ٣ ، ٤ ، ٤٢ ، ٤٣ .

(٢) راجع فقه الزكاة د. القرضاوي من ص٦٨ إلى ٧٥ .

(٣) عون الباري ٣/٤٠٩-٤١٠ .

(٤) فالصيام والـزكاة فرضا في السنة الخامسة عشر للبعثة والحج في العشرين أو الحادية والعشرين منها .

(٥) سورة الزخرف ٢٣ وسورة ص آية ٥ .

(٦) الأنعام آية ٥٢ ، وسورة الكهف ٢٨ ، الأحقاف ١١ .

إليه[1] ، طبيعة الرسالة التي تسوي مبادؤها بين الأغنياء والفقراء والأحرار والعبيد أمام الله[2] .

كل هذه العوامل - وغيرها - أدت إلى إعراض أهل مكة عن قبول الدعوة ، ولو توقف الأمر عند حد الاعراض لكان الأمر ميسرا ، إلا أن المعرضين تصدّوا للدعوة بالتشكيك فيها وطرح الشبهات حولها ، كما تصدّوا للداعي بوصفه بما ليس فيه فكان الرمي بالسحر[3] والكهانة والاختلاق[4] وأساطير الأولين[5] والنقل عن الغير[6] . . . إلى غير ذلك من صور الإيذاء المعنوي .

كما توجهوا إلى شخص الرسول ﷺ فآذوه وحاولوا الحيلولة بينه وبين ما يقوم به من دعوة وصلاة ولقاءات مع غير المكيين وصل الأمر إلى حد الضرب وإلقاء القاذورات والخنق في الصلاة[7] ثم كانت المقاطعة له ولأصحابه وإلجاؤهم إلى شعب من شعاب مكة فلما أذن له بالعودة بعد نقض الصحيفة[8] خرج ﷺ إلى الطائف فلقى من الأذى أشد مما لقى من أهل مكة[9] وأما إذاء الأتباع فإنه من الأمور التي يعرفها الخاص والعام ولكنه تفاوت بحسب الأحوال والوضع الاجتماعي . فالتاجر تكسد تجارته وذي القبيلة يشتكي أمره إليها ليكون الإيذاء وأما الخدم والعبيد فكانوا يعذبون حتى يقتلون أو يفتنون[10] - إلا من عصم

---

(١) ابن كثير ٢/١٣٠ .

(٢) الحجرات آية ١١ ، ١٣ .

(٣) المدثر آية ٢٤ ، وسبأ ٤٣ ، والزخرف ٣٠ .

(٤) سورة ص آية ٧ .

(٥) الفرقان آية ٧ .

(٦) الفرقان آية ٤ ، وفصلت ٤٤ ، والنحل ١٠٣ .

(٧) العلق آية ٩ ، ١٠ .

(٨) ابن هشام - السيرة ١/٣٧٥ ، ٢/١٤ .

(٩) خاتم النبيين ١/٤٥٥ .

(١٠) حدائق الأنوار ١/٣١٥ ، والاصطفا ١/١١٤ .

الله - وقد شكى ذلك الأمر الصحابة إلى الرسول ﷺ فكان يقول لهم «اصبروا فإني لم أومر بقتال» [1] وكان هذا القول امتثالا للأوامر والأوصاف الصادرة إلى الرسول ﷺ عن أحوال الأمم السابقة وما لاقاه الأنبياء من الإيذاء . قال تعالى لنبيه : ﴿ ولقد كذبت رسل من قبلك فصبروا على ما كذبوا وأوذوا حتى أتاهم نصرنا ﴾ [2] . ﴿ ولقد استهزىء برسل من قبلك فأمليت للكافرين ثم أخذتهم ﴾ [3] . ﴿ فاصبر كما صبر أولوا العزم من الرسل ولا تستعجل لهم . . ﴾ [4] .

لذلك كان رسول الله ﷺ يأمر أتباعه بالاعتبار بمن سبق في الصبر على إيذاء الكافرين بالدعوة ذاكرا لهم « أن الرجل منهم - أي المؤمنين السابقين - كانت تحفر له الحفرة فيوضع فيها ثم يوضع المنشار على مفرق رأسه ويقال له : إما أن تكفر أو تنشر فما يصده ذلك عن دينه [5] .

آيات الجهاد في العهد المكي ودلالتها كما يرى المفسرون وتصرح السنة

ومع شدة الإيذاء - الحسي والمعنوي - الذي أصاب الرسول ومن تبعه فإن الاذن بالقتال لم يصرح به ، وجمهور المسلمين على أن آيات الجهاد التي نزلت في مكة كانت لجهاد النفس بحملها على الالتزام وكبح الجماح وكذلك جهاد المشركين بالكلمة والحجة فقط دون الاذن بالسيف وهذه الآيات هي أربع فقط في العهد المكي :

الآية الأولى : قال تعالى : ﴿ وجاهدوا في الله حق جهاده هو اجتباكم وما

(١) خاتم النبيين ١/٥٠٢ .
(٢) الأنعام آية ٣٤ .
(٣) الرعد آية ٣٢ .
(٤) الأحقاف آية ٣٥ .
(٥) مسند أحمد ٥/١١١ .

جعل عليكم في الدين من حرج ملة أبيكم ابراهيم ﴾[1] .

قال القرطبي : هو إشارة إلى امتثال جميع ما أمر الله به والانتهاء عند كل ما نهى الله عنه أي جاهدوا أنفسكم في طاعة الله وردّوها عن الهوى وجاهدوا الشيطان في ردّ وسوسته[2] .

الآية الثانية : قال تعالى : ﴿ فلا تطع الكافرين وجاهدهم به جهاداً كبيراً ﴾[3] نزلت في جهاد الحجة والبيان قال ابن عباس : جاهدهم بالقرآن وقال ابن القيم : أمر الرسول بجهاد الكفار والحجة والبيان وتبليغ القرآن[4] .

الآية الثالثة : قال تعالى ﴿ ومن جاهد فإنما يجاهد لنفسه إن الله لغني عن العالمين ﴾[5] قال الحسن البصري إن الرجل ليجاهد وما ضرب يوما في الدهر بسيف . ومعنى هذا أن الجهاد يتحقق بغير حرب وقتال . وقال ابن المبارك هي في جهاد النفس وهو الجهاد الأكبر[6] .

الآية الرابعة : قال تعالى : ﴿ والذين جاهدوا فينا لنهدينهم سبلنا وإن الله لمع المحسنين ﴾[7] وللمفسرين في هذه الآية عبارات كلها ترجع إلى بذل الوسع في عبادة الله وتوحيده وإطاعته في أوامره وقد اتكأ عليها الزهاد وأهل المجاهدة في العبادة وجعلوها حجة لمذاهبهم في الاخلاص والمراقبة وصرفها غيرهم إلى طلب

---

(١) سورة الحج آية ٧٨ .

(٢) تفسير القرطبي ١٢/٩٩ .

(٣) الفرقان آية ٥٢ .

(٤) زاد المعاد ٣/٥ .

(٥) العنكبوت آية ٦ .

(٦) ابن كثير - تفسير - ٣/٤٠٤ .

(٧) العنكبوت آية ٦٩ .

الجهاد ببيان مناهج الحق ورفع منارة الإسلام[1] .

ويلاحظ أن سورة العنكبوت نزلت قبل الهجرة بعام واحد ، في حق أناس أوذوا وفتنوا من المشركين فضاقوا ذرعا بما أصابهم وجذع لهم أهلوهم فنزل قول الحق ﴿ أحسب الناس أن يتركوا أن يقولوا آمنا وهم لا يفتنون ، ولقد فتنا الذين من قبلهم فليعلمن الله الذين صدقوا وليعلمن الكاذبين ﴾[2] .

وغاية ما انتهى إليه الأمر في مكة هو إذن الرسول لمن شاء من الصحابة أن يترك مكة ويتوجه إلى الحبشة لأن بها ملكا لا يظلم عنده أحد . ويلاحظ على العهد المكي ما يلي .

١ - أن جهاد الرسول ومن آمن به لغيرهم كان بالحجة والبلاغ دون استخدام السيف على وجه الاطلاق .

٢ - كان الهدف الأساسي أن تخالط العقيدة دماء أصحابها ليهون كل شيء بعد في سبيلها .

٣ - كانت مبادىء الإسلام أشد من كل سيف وكان تتابع الوحي ملهما الرسول بإجابة أو حجة أو برد على شبهة لا يقل عن جهاد السيف حتى إن أهل مكة كانوا يطلبون من اليهود أسئلة يتحدون بها الرسول ﷺ فيخبرونهم بالأسئلة والاجابة بهدف التعجيز من ناحية والتثبيت من ناحية أخرى[3] .

٤ - الامتثال التام من قبل الرسول والصحابة للأوامر الصادرة من قبل الحق سبحانه بالصبر وتحمل الأذى دون العدل عن ذلك إلى السيف[4] حتى إن

---

(١) موسوعة سماحة الإسلام ٢/٧٧٦ .

(٢) العنكبوت آية ٢ ، ٣ .

(٣) راجع كتب التفسير وكتب أسباب النزول عند الآية ٨٥ من سورة الإسراء ، ١٣ - ٢١ من سورة الكهف ، ٨٣-٩٧ من نفس السورة .

(٤) الأحقاف آية ٣٥ ، الأنعام ٣٤ ، النحل ٤٢ ، ٤٦ ، طه ١٣٠ ، الروم ١٣٠ ، الطور ٤٨ ، القلم ٤٨ ، المزمل ١٠ ، الإنسان ٢٤ .

من أسلم من أهـل المدينة - بعد بيعة العقبة وقبل الهجرة - قد أستاذن الرسول ﷺ أن يميلوا على أهل الوادي ميلة فلم يأذن لهم الرسول بذلك[1] .

٥ - كان للصبر والصفح والعفو آثار سلبية - على المسلمين - من قبل أهل مكة فاتخـذوا قرارات عدة أخـطرهـا قتل الرسول ﷺ لتقتل معه الدعوة[2] ، وعندها أذن الله لنبيه أن يتوجه إلى المدينة المنورة حيث إن المناخ قد هيىء لذلك فكانت الهجرة التي اتخذها أهل مكة ذريعة لسلب مال كل مهاجر أو منعه منه والحيلولة بينه وبين ولده وزوجه ، بل الفصل بين الأم ووليدها دون إعتبار لإنسانية أو خلق ففشي أمر الجماعة الجديدة وقد غلب عليه سمة الذلة والمهانة . . الخ .

العهد المدني للدعوة ومشروعية القتال

مما سبق إيجازه تبين أن الظروف لم تسمح بإرساء معالم الدولة الإسلامية في مكة للأسباب الآتية :

١ - كان أهل مكة يدينون بالوثنية وأما الإيمان بالرسالات السماوية فلم يكن معـروفـاً إلا لقلة قليلة لا حول لها ولا طول[3] ، ولذلك كان أهل مكة شديدي البأس على الداعي والدعوة والمستجيبين .

٢ - أن المستجيبـين للدعـوة كانوا قليلي الامكانيات المادية - إذا استثنيا نفراً منهم - للحرب التي شنت عليهم من ناحية ولكونهم أرقاء من ناحية أخرى .

---

(١) ابن هشام ٢ / ٩٠ .

(٢) سورة الأنفال آية ٣٠ .

(٣) الاصطفا في سيرة المصطفى ١ / ٧٠ .

٣ - أن نسبة المسلمين إلى المشركين كانت غاية في القلة فضلا عن أن أهل مكة كان لهم أحـلاف ينصرون بهم ولا يخفى إيذاء القبائل المجاورة للداعي الأول - محمد ﷺ .

٤ - كان السماح بالهجرة من العوامل التي لم تمكن من قيام دولة إسلامية وإن أكسبت الدعوة تعريفا بها وبهجرة الرسول ﷺ تنفس هو وأصحابه الصعداء واستشعـروا بوجودهم كقـوة ، فضـلاً عن اليسر المـادي الـذي أصـاب المهـاجـرين مع يسر العيش لدى الأنصـار . وقد حرص ﷺ على توقيع معاهدة بين المسلمين واليهود وفصلتها كتب السيرة[1] . كما تمت المؤاخاة بين المهـاجـرين والأنصار فألغي معها مظاهر الجاهلية (التعصب للقبيلة - العشيرة - البطن) وظهر نسب جديد ﴿ إنما المؤمنون إخوة ﴾[2] . وكثرت الأحـاديث التي تؤكـد هذا النص من ناحية تطبيقه[3] . كما رجع بعض مسلمي الحبشـة إلى المـدينة فاستشعر المسلمون وجودهم الفعلي بعد أن خلصت لهم بقعة من الأرض وصارت لهم قوة وحرصوا على أن يعترف بها رسمياً في وقت كانت مكة تنظر إليهم نظرة إزدراء وتؤذي كل مسلم مقيم بها غاية الإيذاء .

وقد كان للاستقرار في المدينة أثره في الذكريات ، فتارك ولده مكرها ومسلوب مالـه مرغـما والفـار بدينه خشية الهلكة والحريص على أن تكون لهم العزة بعد ذلة . . الخ . كل ذلك قام بأنفس المسلمين ، فأذن الله لهم بالقتال في السنة الثانية للهجرة[4] مراعاة للجوانب النفسية والمعنوية وحرصا على استرداد الكرامة وحملا للمجتمع الدولي عامة ومكة خاصة على الاعتراف بالدعوة والجماعة الجديدة

---

(١) ابن هشام ٢/ ١٤٧ . والسيرة النبوية لابن كثير ٢/ ٣١٩ - ٣٢٣ .

(٢) الحجرات آية ١٠ .

(٣) راجع مادة (حقق - سلم - أمن) في المعجم المفهرس لألفاظ الحديث النبوي .

(٤) تفسير ابن كثير ٣/ ٢٢٥ ، خاتم النبيين ٢/ ٦٨٠ .

ولفت نظر المعرضين إليها ، كما أن الأديان بل والتيارات تحتاج إلى من يدفع عنها بالقدر الذي تصد به ، وكل حق لا يقاتل دونه ضائع لا محالة في مجتمعات لا تعـرف القيم والأخـلاق . ولذلك نزل قول الحق ﴿ أذن للذين يقاتلون بأنهم ظلموا وإن الله على نصرهم لقدير . الذين أخرجوا من ديارهم بغير حق إلا أن يقولوا ربنا الله ولولا دفع الله الناس بعضهم ببعض لهدمت صوامع وبيع وصلوات ومساجد يذكر فيها اسم الله كثيراً ولينصرن الله من ينصره إن الله لقوي عزيز . . ﴾[1] .

ويمكن القول : إن الإذن بالقتال في الإسلام ورد للأسباب التالية .

١ - إلزام الغير بحقوق الدولة الإسلامية قِبَله مثلما تلتزم الدول الإسلامية بتلك الحقوق والمتمثلة في رعاية حسن الجوار وعدم أذى الأفراد بأي صورة من الصـور مع وجوب الاعتراف وعدم الاستخفاف بالدولة الإسلامية سواء أكان ذلك في الداخل أم الخارج[2] .

٢ - ردّ كل اعتداء يقع على الأفراد أو الجماعات - الإسلامية - سواء أكانوا في ديار الإسلام أم في ديار غير المسلمين مع تقييد هذا الرد ﴿ وقاتلوا في سبيل الله الذين يقاتلونكم ولا تعتدوا إن الله لا يحب المعتدين ﴾[3] . ﴿ وما لكم لا تقاتلون في سبيل الله والمستضعفين من الرجال والنساء والولدان الذين يقولون ربنا أخرجنا من هذه القرية الظالم أهلها واجعل لنا من لدنك وليا واجعل لنا من لدنك نصيراً ﴾[5] .

٣ - تأمين حدود الدولة الإسلامية ورد كل إعتداء متوقع قبل وقوعه باعتبار أن خير وسيلة للدفـاع الهجـوم ، كما أن عنصر المباغتة والمفاجأة له دوره في

(١) سورة الحج آية ٣٩ ، ٤٠ .

(٢) أقرأ الآيات رقم ١٩٠ - ١٩٤ من سورة البقرة .

(٣) سورة البقرة ١٩٠ .

(٤) النساء ٧٥ .

هزيمة المعتدي .

٤ - إخماد كل فتنة تقوم بها طائفة من المسلمين على الدولة الإسلامية ﴿ وإن طائفتان من المؤمنين اقتتلوا فأصلحوا بينهما فإن بغت إحداهما على الأخرى فقاتلوا التي تبغي حتى تفيء إلى أمر الله ﴾[١] .

٥ - تأمين سلامة وصول الدعوة وعدم الحيلولة بينها وبين البلاغ للناس دون إكراه أو إلزام .

ويمكن الإشارة إلى نماذج من الغزوات والسرايا وفق ما سبق على النحو التالي :

أولاً : الإلزام للآخرين بحقوق الدولة المسلمة تجلى ذلك في : حروب الرسول مع يهود المدينة ، غزوة السويق ، غزوة ذي قرد ، غزوة بني المصطلق ، غزوة حنين[٢] .

ثانياً : رد كل اعتداء واقع تمثل في : غزوة بدر - غزوة الأحزاب - فتح مكة[٣] .

ثالثاً : تأمين حدود الدولة الإسلامية ورد كل اعتداء متوقع تمثل في : غزوة أحد ، غزوة حمراء الأسد ، غزوة ذات الرقاع ، غزوة بدر الآخرة ، دومة الجندل ، فتح خيبر ، غزوة تبوك[٤] .

رابعاً : إخماد كل فتنة تقوم بها طائفة مرتدة أو متأولة مثل : حروب الردّة - قتال مانعي الزكاة[٥] .

---

(١) الحجرات آية ٩ .

(٢) الواقدي ١٧٦/١ ، ١٨١/١ ، ١٩٧/١ ، ٩٨٠/٣ ، ٨٨٥/٣ ، ابن هشام ٤١٧/٣ ، ١٩٩ ، ٤٧/٣ ، ٢٩٣/٣ ، ٣٠٢/٣ ، ٨٠/٤ .

(٣) ابن هشام ٢٦٢/٢ ، ٢٢٤/٣ ، ٣١/٤ ، ومغازي الواقدي ٢٠/١ ، ٤٤١/٢ ، ٤٤٢ ، ٨٨٥/٣ بحسب الترتيب أعلاه .

(٤) مغازي الواقدي ١٩٩/١ ، ٣٣٤ ، ٣٨٤ ، ٣٩٥ ، ٤٠٣/١ ، ٦٣٣/٢ ٨٩/٣ حسب الترتيب ، وابن هشام ٦٣/٣ ، ١٢٨/٣ ، ٢١٣/٣ ، ٢٢٠/٣ ، ٢٢٤/٣ ، ٣٤٢/٣ ، ١٥٩/٤ .

(٥) مسلم بشرح النووي ٢٠٠/١-٢١١ .

خامساً : تأمين سلامة وصول الدعوة وهو أوضح ما يكون في غزوة مؤتة والباعث عليها[1] .

والواقف على سيرة الرسول ﷺ يلاحظ أن الإسلام لا يقر الإكراه على العقيدة ، فما رأينا غزوة واحدة غزاها الرسول من أجل حمل الناس على الإسلام - وإن أسلم البعض كرهاً لضعف الشخصية أو هوى في نفسه كاستبقاء مال وولد . . . الخ .

فدعاوي أعداء الإسلام ومن سلك سبيلهم أن الإسلام يكره الناس على الدخول فيه أو يراق دمهم دعاوي مردودة ، حيث إن من مبادىء الإسلام حرية الاعتقاد بدءاً دون العدل عن الإسلام إلى غيره بعد اعتناقه لأسباب ذكرها الفقهاء والمحدثون[2] . وقد وردت بعض النصوص صريحة ﴿ لا إكراه في الدين قد تبين الرشد من الغي ﴾[3] . ﴿ فذكر إنما أنت مذكر . لست عليهم بمسيطر ﴾[4] . ﴿ فمن شاء فليؤمن ومن شاء فليكفر ﴾[5] . ﴿ إنك لا تهدي من أحببت ولكن الله يهدي من يشاء ﴾[6] . بل إن المسلمين ليؤمنون بأن إيمان جميع البشر بالإسلام أمر لن يتحقق وما عليهم إلا البلاغ ﴿ ولو شاء ربك لآمن من في الأرض كلهم جميعا أفأنت تكره الناس حتى يكونوا مؤمنين ﴾[7] كما أن كل إيمان تحت وطأة الإكراه مردود على صاحبه ﴿ وجاوزنا ببني إسرائيل البحر فأتبعهم فرعون وجنوده بغيا وعدوا حتى إذا أدركه الغرق قال آمنت أنه لا إله إلا الذي

---

(١) الواقدي ٢ / ٧٥٥ وسيرة بن كثير ٣/٤٥٨ .

(٢) الفقه الإسلامي وأدلته ٦/١٨٣-١٩٤ .

(٣) سورة البقرة آية ٢٥٦ .

(٤) الغاشية ٢١ - ٢٣ .

(٥) الكهف ٢٩ .

(٦) القصص ٥٦ .

(٧) يونس ٩٩ .

آمنت به بنو إسرائيل وأنا من المسلمين . الآن وقد عصيت قبل . . . ﴾[1] . هذا عن مشروعية القتال في الإسلام .

آداب الاسلام في القتال (حين التطبيق)

لقد أالزم الإسلام أتباعه بالقيم حتى وقت القتال مع الخصم مع حرصه على أن لا يكونوا متعطشي الدماء . بل النأى عنه ما استطاعوا فإذا أكرهوا عليه كانوا أهلا له وذلك بإعداد العدة [2] وحسن التدريب والوحدة بين القلوب والثبات حين اللقاء وعدم الإدبار إلا لضرورة حربية [3] . ويمكن إيجاز تلك الآداب في النقاط التالية في ضوء القرآن والسنة .

١ - النهي عن تمني لقاء العدو . فقد ورد عن الرسول ﷺ في بعض أيامه التي لقي فيها العدو أنه انتظر حتى مالت الشمس ثم قام في الناس فقال : « لا تمنوا لقاء العدو وسلوا الله العافية فإذا لقيتموهم فاصبروا واعلموا أن الجنة تحت ظلال السيوف »[4] . وعن أبي هريرة بمثله[5] .

٢ - الدعوة إلى الإسلام قبل القتال . فلقد كان النبي ﷺ إذا أمر أميراً على جيش أو سرية أوصاه في خاصته بتقوى الله ومن معه من المسلمين خيرا ثم قال : « اغزوا باسم الله في سبيل الله . قاتلوا . قاتلوا من كفر بالله . اغزوا ولا تغلوا أو لا تغدروا ولا تمثلوا ولا تقتلوا وليدا وإذا لقيت عدوك من المشركين فادعهم إلى ثلاث خصال فأيتهن ما أجابوك فأقبل منهم وكف عنهم . أدعهم الى الإسلام فإن أجابوك فأقبل منهم وكف عنهم ، ثم

(١) يونس ٩٠ ، ٩١ .
(٢) الأنفال ٦٠ .
(٣) الأنفال ١٥ ، ١٦ .
(٤) البخاري ك الجهاد ٢٢ ومسلم ك الجهاد (٢) .
(٥) فتح الباري ١٥٦/٦ .

ادعهم إلى التحول من دارهم إلى دار المهاجرين وأخبرهم أنهم إن فعلوا ذلك فلهم ما للمهاجرين وعليهم ما عليهم »[1] .

وقد ذكر الترمذي ذلك عن سلمان التزاما في بعض الغزوات[2] ، وألزم عمرو بن عبسة معاوية بذلك في بعض مغازيه[3] . والذي أراه أن وسائل التجسس الحديثة تغني عن ذلك .

٣ - أدب القتال في المعركة :

إذا رفض العدول العدو عن القتال إلى السلم وأبى الاستجابة لواحدة من اثنتين - الإسلام أو الجزية - لم يكن إلا القتال ، خاصة إذا قدم هو إلى ديار الإسلام أو اشتد إيذاؤه للمسلمين فهنا يجب قتل المقاتلين ، ويحرم قتل غيرهم إلا إذا كانوا عونا لهم بأي صورة من الصور .

ويمكن إيجاز تلك الآداب كما تصورها السنة على النحو التالي :-

أ - النهي عن قتل المرأة ما لم تقاتل وكذلك الوليد والأجير ، فعندما رأى الرسول ﷺ إمرأة مقتولة وعلم أن قاتلها خالد بن الوليد ، أرسل إليه من يقول له : « إن رسول الله ينهاك أن تقتل امرأة أو وليداً أو عسيفاً »[4] ، وعندما رأى امرأة مقتولة في مكة قال : « ما كانت هذه تقاتل » ونهى . . وبمثله في الطائف[5] .

ب - جواز التأمين للعدو وإن كان المؤمن إمرأة ، كما ورد عن أم هانىء قالت : قلت يارسول الله زعم ابن أميّ عليّ أنه قاتل رجلا قد أجرته . فقال رسول

---

(١) رواه الخمسة من حديث طويل إلا البخاري .

(٢) سنن الترمذي . وحسنه ٢/٥٢ ط دار الفكر .

(٣) رواه الترمذي وحسنه وصححه ٣/٧١ .

(٤) سنن أبو داود ٣/١٢١ ، ١٢٢ .

(٥) فتح الباري بشرح البخاري ٦/١٤٨ .

الله ﷺ : «قد أجرنا من أجرت ياأم هانىء»[1] .

جـ - لا يجوز الاجهاز على جريح كما ورد «ولا يزفف على جريح ولا يتبع مدبر»[2] .

د - لا يجوز قتل الشيخ الفاني والصبي غير المكلف والأعمى المقعد إلا أن يكون أحدهم محارباً أو يتّقي بهم[3] .

هـ - لا يجوز قتل الرهبان وأهل الكنائس الذين لا يخالطون الناس وينقطعون لعبادة الله[3] .

و - عدم قتل يابس الشقة ومقطوع الذراع أو الأطراف ما لم يقاتلا وفيه التفرقة بين المحارب وغير المحارب .

ز - لا يجوز تخريب شيء إلا بقدر الضرورة مما يرهب العدو من النهي عن تسميم الآبار وحرق الأبنية[3] .

ح - جواز عقد الهدنة بل هي مندوبة ما دعى إليها ﴿ وإن جنحوا للسلم فاجنح لهم وتوكل على الله ﴾[4] ، وللعلماء في مدة الهدنة آراء بين الاطلاق والتقييد بفترة زمنية معينة .

ط - لا يجوز حرق العدو أو تعذيبه بالنار وما في حكمها . وفي الحديث «إني أمرتكم أن تحرقوا فلانا وفلانا وإن النار لا يعذب بها إلا الله فإن وجدتموهما فاقتلوهما»[5] .

٤ - آداب القتال بعد المعركة (بالنسبة للأموات) :

فإذا انتهت المعركة كانت وجوه الإحسان على النحو التالي :-

أ - حرمة التمثيل بالقتلى أو القتل صبرا للأسرى كما صرحت بذلك السنة «لا

---

(١) صحيح البخاري راجع الفتح ٦/٢٧٣ .

(٢) أبو داود ك الجهاد ١١١ .

(٣) أبو داود ٣/٨٦ ، ٨٧ .

(٤) الأنفال آية ٦١ ، ٦٢ .

(٥) فتح الباري ٦/١٤٩ والترمذي ٣/٦٧ .

تمثلوا»[1] في الحديث ما قام رسول الله ﷺ في مقام قط ففارقه حتى يأمرنا بالصدقة وينهانا عن المثلة[2] ، وهو أمر لم يعرف في ذلك الوقت .

ب - وجوب دفن قتلى المشركين ، فالإنسان في نظر الإسلام مكرم بحكم آدميته وتكريمه ميتا بدفنه فقد ورد في السنة عن يعلي بن مرة قال : سافرت مع رسول الله ﷺ غير مرة فما رأيته مر بجيفة إنسان فيجاوزها حتى يأمر بدفنها ولا يسأل مسلم هو أم كافر[3] .

وعن عكرمة أن النبي ﷺ رأى إمرأة مقتولة في الطائف فقال : « من صاحب هذه المرأة - أي قاتلها - » فقال رجل من القوم أنا يارسول الله أردفتها فأرادت أن تصرعني فتقتلني . فأمر بها الرسول أن توارى[4] . وفي غزوة بدر أمـر الرسول بدفن أبي جهل وعتبة بن ربيعة وشيبة بن ربيعة وعقبة بن أبي معيط وأمية بن خلف ومثل ذلك حدث في بني قريظة[5] .

جـ - النهي عن بيع أجساد قتلى العدو : ففي غزوة الأحزاب حين قتل علي عمر بن ودّ وطلبوا شراء جسده بعشرة آلاف - رغم ضيق حال المسلمين - قال الـرسول ﷺ : « هو لكم لا نأكل ثمن الموتى[6] . كما طلب المشركون شراء جسد نوفل بن عبد الله بن المغيرة الذي قتل لاقتحامه الخندق فقال لا حاجة لنا بثمن جسده[7] .

آداب القتال بعد المعركة «بالنسبة للأحياء من العدو»

فإذا انتهت المعركة لصالح المسلمين أو غيرهم فلا يخلو حال العدو من ترك

(١) رواه الخمسة إلا البخاري .

(٢) التاج الجامع ٤/٣٣٤ ، وسنن أبي داود ٣/١٢١ .

(٣) سنن الدار قطني ٢/٤٧٣ .

(٤) سنن البيهقي ٩/٨٢ .

(٥) فتح لباري ٦/٢٨٣ .

(٦) الروض الأنف ٣/٢٧٥ ، وسيرة ابن كثير ٣/٢٠٥ .

(٧) فتح الباري ٦/٢٨٣ .

الميدان أو الأسر أو القتل أو البقاء للفصل في الأسرى . وهنا نرى أن الإسلام لم يترك الأسرى لهوى الآسرين بل وضع آداباً وقواعد ينبغي التحلي بها ، منها ما هو قبل الفصل في أمرهم ، ومنها ما هو حال الفصل ومنها ما هو بعد الفصل بحسب الحال التي يؤول إليها الأسير وذلك على النحو التالي :-

أولاً : الأسرى قبل الفصل في أمرهم : أثنى الإسلام على الأبرار وذكر أن من صفاتهم ﴿ ويطعمون الطعام على حبه مسكيناً ويتيماً وأسيرا . إنما نطعمكم لوجه الله . . ﴾[1] ولقد كان الرسول ﷺ يوصي أصحابه بالرفق بالأسرى ، حتى إن أسرى بدر كانوا كأنهم في ضيافة المسلمين كما ذكرت كتب السيرة حتى إن الذين نزلوا ديارهم كانوا يؤثرونهم على أنفسهم وأولادهم بالطعام وأنهم كانوا في جهادين :

١ - جهاد السيف ونيران الحرب مستعرة حتى إذا أنطفأت كان الجهاد الثاني وهو .

٢ - ضبط النفس بكظم الغيظ حتى لا يقع منها ما لا يرضاه الله بالنسبة للمغلوبين خاصة الأسرى[2] .

كما ينبغي عدم إكراه المأسور على الإسلام أو حمله عليه فإن دان به قبل القسمة كان له ما للمسلمين وعليه ما على المسلمين ، ويحرز نفسه وماله .

ثانياً : الأسرى حين الفصل في أمرهم : ينبغي على إمام المسلمين أن يتصرف في أمر الأسرى بما ينفع المسلمين ولذلك خيره الإسلام بين الأمور التالية :

أ - **القتل :** واستشهد العلماء له بقول الحق سبحانه ﴿ ما كان لنبي أن يكون له أسرى حتى يثخن في الأرض تريدون عرض الدنيا والله يريد الآخرة

---

(١) سورة الإنسان ٨ .

(٢) خاتم النبيين لأبي زهرة ٢ / ٥٩٢ .

والله عزيز حكيم ﴾[1] ، وإلى هذا ذهب سعيد بن جبير . وقد عمل به الرسول ﷺ في أمر أسرى بني قريظة خاصة[2] .

ب - **المن بلا مقابل** : عملا بالنص ﴿ فإما منا بعد وإما فداء ﴾[3] وقد فعل ذلك الرسول ﷺ مع أهل هوازن حين أتوا مسلمين طالبين سبيهم وأموالهم فخيرهم الرسول بين السبي والمال ، فطلبوا السبي فأعطاهم الرسول إياه بلا مقابل من حديث طويل رواه البخاري[4] . كما فعل الرسول ذلك مع أهل مكة وقولته المشهورة « اذهبوا فأنتم الطلقاء »[5] يعرفها الخاص والعام . وسئل علي رضي الله عنه هل عندكم شيء من الوحي ؟ قال : لا . والذي فلق الحبة وبرأ النسمة إلا . . . وما في هذه الصحيفة . قلت : وما في هذه الصحيفة . قال : العقل وفكاك الأسير[6] .

وقد ذهب الإمام أبو زهرة إلى أن الأسير إذا كان فقيراً لا مال له فإنه يتعين تسريحه ويكون ذلك من باب الصفح الجميل الذي أمر به النبي ﷺ ﴿ فاصفح الصفح الجميل ﴾[7] ومن الأخذ بالعفو ﴿ خذ العفو وأمر بالعرف ﴾[8] .

جـ - **المن بمقابل** : عملا بالنص الشريف ﴿ فإما منا بعد وإما فداء ﴾[9] وقد

---

(١) الأنفال آية ٦٧ .

(٢) ابن هشام ٣/٢٥٩ .

(٣) سورة محمد آية ٣ .

(٤) التاج الجامع لأحاديث الرسول ٤/٣٥٥ .

(٥) مغازي الواقدي ٢/٨٣٥ .

(٦) فتح الباري ٦/١٦٧ .

(٧) سورة الحجر آية ٨٥ .

(٨) الأعراف آية ١٩٩ .

(٩) سورة محمد آية ٤ .

قبل الرسول ﷺ الفداء من أهل مكة في أسرى بدر ومن لم يملك ما يفتدى به كلفه بتعليم عشرة من الصحابة وجعل أجره عتقه[1] .

د - **جواز تبادل الأسرى** : فقد روي عن عمران بن حصين أن النبي ﷺ فدى رجلين من المشركين برجل من المسلمين[2] .

قال ابن حجر : ولو كان عند المسلمين أسارى وعند المشركين أسارى واتفقوا على المفاداة تعينت ولم تجز مفاداة أسارى المشركين بالمال[3] .

ويلاحظ أن الإسلام أوجب عدم التفريق بين الأم ووليدها حين القسمة أو حين البيع ، كما وقع ذلك في بني قريظة[4] . وفي الحديث « لا يفرق بين الوالدة وولدها فقيل إلى متى قال حتى يبلغ الغلام وتحيض الجارية»[5] .

ثالثاً : الأسرى بعد الفصل في أمرهم :

أوجب الإسلام تكريم الأرقاء بحكم البشرية ولا يسبُّون ديانة[6] ولا ينادون بلفظ عبدي بل فتاي[7] ولا يكرهون على الإسلام وهم أمانة في عنق ذويهم . كما ندب الإسلام إلى عتقهم خاصة أن بعض الكفارات لم تقيد تحرير الرقاب فيها بالإيمان[8] . كما وردت آيات تدعو إلى فك الرقاب

---

(1) فتح الباري ٦/٢٤٣ .

(2) رواه أحمد ٤/٤٢٦ والترمذي وحسنه ٣/٦٥ .

(3) فتح الباري ٦/١٦٧ .

(4) سنن الترمذي ٣/٦٤ .

(5) أبو داود ٣/١٤٤ ، ١٤٥ .

(6) سورة الأنعام آية ١٠٨ .

(7) البخاري ك العتق رقم ١٧ .

(8) المائدة آية ٨٩ ، والمجادلة ٣ .

باعتبارها منجيات من النار[1] . وأما من دان منهم بالإسلام . فكان له أوليات العتق في كثير من المواطن عملا بنص القرآن وصريح السنة ، كما فتح الإسلام لهم باب الحرية عن طريق المكاتبة والمدابرة مع مراعاة الفطرة والغـرائـز . ولذلك أباح الإسلام للسيد حق الاستمتاع بالأمة المسبية - بشروط - عفة لها من ناحية وفتحا لباب تحريرها إذا ما صارت أم ولد[2] .

شبهات حول مشروعية القتال في االاسلام

أخـذ أعـداء الإسلام - والمتعصبون من المسلمين - بعض الآيات واعتمدوا على بعض الآراء الشخصية الواردة في بعض كتب التفسير حجة على أن الإسلام دين السيف وأن آيات السلم منسوخة بآيات السيف . نذكر هذه الآيات ثم نوجز الرد عقبها .

الآية الأولى : قال تعالى : ﴿ وأعدوا لهم ما استطعتم من قوة ومن رباط الخيل ترهبون به عدو الله وعدوكم وآخرين من دونهم لا تعلمونهم الله يعلمهم . . ﴾[3] . وظـاهر الآية بذل النفس والنفيس من أجل تأسيس جيش إسلامي يرهب الآخرين ويمكن من الغلبة عليهم .

التعقيب : إن هذه دعوة إلى السلم أكثر من الحرب فالجيش القوي للأمة الإسلامية يرهب كل عدو تسول له نفسه أن يدهم ديار الإسلام ، فيكـون السلم من قبله في الـوقت الذي حرم الإسلام فيه على المسلمين الاعتداء . ثم عقب القرآن على هذه الآية بآية السلم مع الالزام به .

---

(١) سورة البلد آية ١١ ، ١٢ .

(٢) أي بعد التملك وذلك بآداب واردة في السنة - الترمذي ٣/٦٣ .

(٣) الأنفال آية ٦٠ .

الآية الثانية : قال تعالى : ﴿ وقاتلوهم حتى لا تكون فتنة ويكون الدين لله فإن انتهوا فلا عدوان إلا على الظالمين ﴾[1] وظاهرها الأمر بقتال غير المسلمين حتى يخضعوا للإسلام .

التعقيب : هذا الفهم غير صحيح لأنـه نتاج الفصل بين الآية وما سبقها من آيات . والربط بينها يبين المعنى المراد ، قال تعالى : ﴿ وقاتلوا في سبيل الله الذين يقاتلونكم ولا تعتدوا إن الله لا يحب المعتدين . واقتلوهم حيث ثقفتموهم وأخرجوهم من حيث أخرجوكم والفتنة أشد من القتل ولا تقـاتلوهم عنـد المسجـد الحرام حتى يقاتلوكم فيه فإن قاتلوكم فاقتلوهم كذلك جزاء الكافرين . فإن انتهوا فإن الله غفور رحيم . وقاتلوهم حتى لا تكون فتنة ويكون الدين لله فإن انتهوا فلا عدوان إلا على الظالمين ﴾[2] فالآية مقيدة بعدم الاعتداء ، فإن وقع الاعتداء من قبل المشركين وجب الضرب بقوة حتى يكون الاذعان للقواعد العامة المتعارف عليها وحتى لا يفتنـوا المسلمـين المقيمين بديارهم بمنعهم من الهجرة أو أداء الشعائر أو حملهم على الكفر كرهاً .

الآية الثالثة : قال تعالى ﴿ فإذا انسلخ الأشهر الحرم فاقتلوا المشركين حيث وجـدتموهم . . ﴾[3] وظاهر الآية يوجب قتال المشركين حتى يتوبوا ويقيموا الصلاة فيُخلّى سبيلهم .

التعقيب : هذه الآية تحدد العلاقة بين المسلمين وغيرهم من الوثنيين خاصة وقد سبقت بآيات توضح ذلك . وهي توجب على المسلمين تحقيق سيادتهم على دولتهم وعدم تركهم فيها من يدين بدين لا يضرب بأصل إلى

(١) البقرة آية ١٩٣ .

(٢) البقرة ١٩٠ - ١٩٣ .

(٣) التوبة ٥ .

الـوحي . أمـا الوثنيون فلا حق لهم في الدولة الإسلامية . وقيل أنها في مشركي مكة خاصة[1] .

وأما ما ورد من أحاديث تصرح بالأمر بقتال الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله[2] . فللعلماء في الحديث آراء أرجحها أن «أل» في كلمة «الناس» للعهد وهم المشركون وليس للجنس[3] . وقيل إن القتال دون القتل . أي المغالبة – ومنها المغالبة بالحجة ، والسنة العملية أبرزت العفو مع التمكين في كثير من المواطن . فلو كان الإكراه على العقيدة سمة من سمات الإسلام ما تُرِك بنو قينقاع وبنو النضير وأهل خيبر وأسرى بدر وسبى هوازن ، وما عاد الرسول من تبوك بلا قتال .

ثانياً : مشروعية القتال في اليهودية

ساقت الأقدار بني اسرائيل إلى مصر على أثر مجاعة أصابت بلاد الشام ومصر زمن يعقوب . في وقت كان يقيم فيه يوسف بمصر . فيسّر أسباب إقـامة إخوته وأبويه بها ، ثم تكاثروا وتوالدوا ، إلا أن المصريين لم يقبلوا هؤلاء لعوج في سلوكهم وسوء في طبعهم ترتب عليه أن يكونوا مواطنين من الدرجة الثانية في مصر . بعد أن أدرك الحكام خطر هؤلاء على أنفسهم وعلى الشعب بعـد نمـوهم بصـورة بالغـة[4] ، حتى إذا كان زمن موسى عليه السلام ، أمره ربه أن يخرج ببني اسرائيل إلى الأرض المقدسة مرورا بأرض سيناء . وقد يسر الله أسباب الهجرة فاجتاز البحر الأحمر دون حرب ولم يرد

---

(١) موسوعة سماحة الإسلام ٢/٩٧٣ .

(٢) صحيح مسلم بشرح النووي ١/٢٠٦ .

(٣) فتح الباري ١/٧٧ .

(٤) اقرأ سفر الخروج صح ١ ، ٥ كاملين .

نص قرآني يصرح بذلك ، حتى إذا وصل سيناء أمر قومه بدخول الأرض المقدسة وإن ترتب على ذلك قتال ولكن القوم أبوا بدءاً . وقد ورد في التوراة الموجودة الآن مثل ذلك إلا أنها صرحت بأن بني اسرائيل حين أرادوا الخروج من مصر نصبوا على المصريين فسلبوا أموالهم وكل ما يستطيعون حمله بلا استثناء[1] .

وقبل الحديث عن مشروعية القتال في اليهودية يمكن القول بأن اليهود يؤمنون بأمرين ارتبطت بهما مشروعية القتال وهما :ـ

الأمر الأول : أفضليتهم على من سواهم من بني البشر معتقدين أنهم نوع يفوق سائر الأنواع ولذلك خصهم الله بالنبوة والرسالة دون سواهم ، وجعلهم أهله بنصوص عدة مذكورة في التوراة ، منها الإضافة إلى لفظ الجلالة وإضافة لفظ الجلالة إليهم بأسلوب القصر[2] . وقد نص القرآن على هذا الاتجاه عندهم ﴿ وقالت اليهود والنصارى نحن أبناء الله وأحباؤه قل فلم يعذبكم بذنوبكم بل أنتم بشر ممن خلق ﴾[3] ومن خلال هذا المفهوم عندهم يرون وجوب إخضاع الغير لهم كما سيرد بعد .

الأمر الثاني : يؤمن اليهود بأن لهم بقعة محدودة من الأرض وعد الله بها ابراهيم واسحق ويعقوب وموسى ولابد من القتال من أجل الحصول على هذه البقعة وفي سبيل ذلك يستباح كل شيء ومن هذه النصوص ما يلي :ـ

١ - **الوعد لابراهيم** : ورد في التوراة (ولم كان ابرام ابن تسع وتسعين سنة ظهر الرب لابرام . وقال له أنا الله القدير . . فاجعل عهدي بيني وبينك

(١) سفر الخروج صح ١١/١-٣ واقرأ من سورة المائدة ٢٠ - ٢٦ .

(٢) راجع مادة شعب - شعب الله - الهي والهكم - الرب الهكم - وأكون لكم الها - في فهرست الكتاب المقدس .

(٣) سورة المائدة آية ١٨ .

وأكثرك كثيراً جداً ، فسقط إبرام على وجهه وتكلم الله معه قائلا . . وأقيم عهدي بيني وبينك وبين نسلك من بعدك في أجيالهم عهداً أبدياً لأكون إلاهـا لك ولنسلك من بعـدك . وأعـطي لك ولنسلك من بعدك أرض غربتك . كل أرض كنعان ملكا أبديا وأكون الههم . . . تكوين ١٧/١-١١ .

وقد تم تحديد مساحة هذه الأرض (في ذلك اليوم قطع الرب مع ابراهيم ميثـاقـا قائـلا . لنسلك أعـطي هذه الأرض من نهر مصر إلى النهر الكبير نهر الفرات) تكوين ١٥/١٨ ، ١٩ . (وقال الرب لابرام بعد اعتزال لوط عنه . ارفع عينيك وانظر من الموضع الذي أنت فيه شمالا وجنوبا وشرقا وغربا لأن جميع الأرض التي أنت ترى لك أعطيها ولنسلك إلى الأبد) تكوين ١٣/١٤ ، ١٥ .

٢ - **تجديد الوعد لإسحق بنفس البعقة من الأرض** : ورد في التكوين (ذهب اسحاق إلى أبيمالك ملك الفلسطينيين إلى جرار . وظهر له الرب . وقال لا تنزل إلى مصر اسكن في الأرض التي أقول لك . . لأني لك ولنسلك أعطي جميع هذه البلاد وأوفي بالقسم الذي أقسمت لابراهيم أبيك . .) تكوين ٢٦/١-٣ .

٣ - **تجديـد الـوعـد ليعقوب** : (والله القدير يباركك ويجعلك مثمرا ويكثرك فتكون جمهورا من الشعوب ويعطيك بركة ابراهيم لك ولنسلك معك لترث أرض غربتك التي أعطاها الله لابراهيم[1] . .

٤ - **تجديد الوعد لموسى** : (وصعد موسى من عربات موآب إلى جبل نبو إلى رأس الفسجة التي قبالة أريحا فأراه الرب جميع الأرض من جلعاد إلى دان وجميع نفتـالي وأرض أفـريم ومنسى وجميع أرض يهوذا إلى البحـر الغربي والجنوب والدائرة بقعة أريحا مدينة النخل إلى صوغر . وقال له الرب هذه

(١) تكوين صحح ٢٨/٣ - ٥ .

هي الأرض التي أقسمت لابراهيم واسحق ويعقوب قائلا لنسلك أعطيها قد أريتك إياها بعينيك ولكنك إلى هناك لا تعبر . .)[1] .

كما ورد (كل مكان تدوسه بطون أقدامكم يكون لكم من البرية ولبنان . من النهر نهر الفرات إلى البحر الغربي يكون تخمكم لا يقف إنسان في وجهكم . . .)[2] .

٥ - **أمر موسى قومه بتحقيق ذلك** : حيث قال لهم (كفاكم قعودا في هذا الجبل . تحوّلوا وارتحلوا وادخلوا جبل الأموريين وكل ما يليه من العربة والجبل والسهل والجنوب وساحل البحر أرض الكنعاني ولبنان إلى النهر الكبير نهر الفرات . انظر قد جعلت أمامكم الأرض ادخلوا وتملكوا الأرض التي أقسم الرب لآبائكم ابراهيم واسحق ويعقوب أن يعطيها لهم ولنسلهم من بعدهم . . .)[3] .

وقد عرف اليهود الحياة الحربية منذ فترة زمنية مبكرة للسببين السابقين ومازالوا على ذلك حتى الآن .

موسى عليه السلام والقتال : لقد صرحت التوراة بأن موسى أمر بالقتال وقد نفذ ذلك تحقيقاً لوعود رسمتها أو رسمها اليهود في التوراة . فلقد أفاضت التوراة في الحديث عن قتال المديانيين انتقاماً لبني اسرائيل وقد رسمت المعركة عن طريق الوحي وانتهى الأمر بأن (سبى بنو اسرائيل نساء مديان وأطفالهم ونهبوا جميع بهائمهم ، وجميع مواشيهم وكل أملاكهم وأحرقوا جميع مدتهم بمساكنهم وجميع حصونهم بالنار وأخذوا كل الغنيمة وكل النهب من الناس والبهائم وأتوا إلى

(١) سفر التثنية ٣٤/١ : ٤ .

(٢) سفر التثنية صح ١١/ ٢٤ .

(٣) سفر التثنية ١/٦ : ٨ وصح ٣/ ٢٥ .

موسى والعـــازار الكـــاهن[1] . . . ويدعي اليهـود أن الله معهم في معـاركهم وسيحقق لهم وعـده (سفـر التثنية ٦/ ١٠ ، ١٢ والتكـوين ٣/ ٩ : ١٢ والتثنية ٢٠ / ١ ٠ ٤) ولذلك كانت استشارة الله تتم قبل كل معركة على يد الكهنة (سفر القضاة ٢٠/ ٢٦-٢٨) وسفر صموئيل (٢٣ /٢) وكل الحروب التي تنسب إلى موسى كانت لاستعباد الغير بالدرجة الأولى[2] .

الحـروب الـدينية : وإذا كانت غاية الحرب ما سبق بالدرجة الأولى هي الأساس في الحروب اليهودية . فإنهم عرفوا الحروب الدينية وذلك بقتل كل وثني من الأفراد والأمم . تجلى ذلك في حرب العماليق زمن موسى[3] . وتكرر ذلك زمن شاول وداود[4] . وبلغت تمامها في عصر حزقيال[5] . وسبب ذلك ديانتهم بالوثنية .

أدب القتال في اليهودية

وإذا كانت للحروب آداب تشرع كما شرعت الحرب فإن بيان تلك الآداب يتجلى فيما يلي :

أولاً : بيان صورة القتال : فلقد أباحت التوراة إبادة كل حي وقطع كل أخضر وحرق كل يابس من أجل الحرب فقط وكان ذلك مفروضاً عليهم (سفر التثنية ١٢ /١-٧) كما ذكرت التوراة أن الرب أمر يشوع بحرب مدينة عاي ورسم له خطة الحرب وكيفية إعداده لكمين قوي ، وقد استجاب يشوع لهذه التعاليم

(١) سفر العدد . صح ٣١/ ١ : ٩٢ وصح ٢٥/ ١٧ ، ١٧/ ١٣ .

(٢) سفر التثنية . صح ٥/ ٢ ، ١٢/٢٩ : ١٤ ، صح ٣٢/٤ : ٣٣ ، صح ١٠/ ٢١ .

(٣) سفر الخروج ١٧/ ١٤ : ١٦ .

(٤) صموئيل الأول ١٤/ ٤٨ ، ١٥/ ٧١ ، ٣٠/ ١٧ . وصموئيل الثاني ٨/ ١٢ .

(٥) أخبار الأيام الأول ٤/ ٣٤ .

حتى يسرت لهم أسباب الاستيلاء على مدينة عاي (وأما ملك عاي فأمسكوه حيا وتقدموا به إلى يشوع وكان لما انتهى اسرائيل من قتل جميع سكان عاي في الحقل في البرية حيث لحقوهم وسقطوا جميعاً بحد السيف حتى فنوا . أن جميع اسرائيل رجع إلى عاي وضربوها بحد السيف . . وأحرق يشوع عاي وجعلها تلا أبديا خرابا إلى هذا اليوم . ومَلِك عاي علقه على الخشبة إلى وقت المساء[١] .

ثانياً : **بالنسبة للمدن المحاربة** : تنص التوراة على وجوب إبادتها في الحالات الآتية :ـ

الحالة الأولى : المدن المرتدة : كما ورد في سفر التثنية (إن سمعت عن إحدى المـدن التي يعـطيك الرب الهك لتسكن فيها قولا قد خرج أناس بنو لئيم من وسطك قائلين : نذهب ونعبد آلهة أخرى لم تعرفوها وفحصت وفتشت فإذا الأمر صحيحا وأكيداً . . فضربا تضرب المدينة بحد السيف وتحرمها بكل ما فيها مع بهائمها بحد السيف تجمع كل أمتعتها إلى وسط ساحتها وتحرق بالنار المدينة وكل أمتعتها كاملة للرب الهك فتكون تلا إلى الأبد لا تبنى بعد ولا يلتصق بيدك شيء من المحرم لكي يرجع الرب من حمو غضبه ويعطيك رحمة)[٢] .

الحالة الثانية : المدن التي لم تسلم نفسها – كما ورد (حين تقرب من مدينة لكي تحاربها استدعها للصلح فإن أجابتك إلى الصلح وفتحت لـك فكل الشعب الموجود فيها يكون لك للتسخير ويستعبد لك وإن لم تسالمك بل عملت معك حربا فحـاصرهـا . وإذا دفعهـا الـرب إلهـاك إلى يدك فاضرب جميع ذكـورها بحد السيف ، وأما النساء والأطفال والبهائم وكل ما في المدينة كل غنيمتها فتغتنمها لنفسك . . هكذا تفعل بجميع المدن البعيدة جداً منك التي ليست من مدن هؤلاء الأمم هنا)[٣] .

---

(١) يشوع صح ١٨/١٩ ، صح ١٠/١٦ : ٤٣ ، ١٢/١ : ٤٣ .

(٢) سفر التثنية . صح ١٣/١٢ : ١٨ .

(٣) التثنية ٢٠/١٠ : ١٩ .

الحالة الثالثة : مدن معينة حددها الله في التوراة . فقدورد (متى أتى بك الرب الهك إلى الأرض التي أنت داخل إليها لتمتلكها وطرد شعوباً كثيرة من أمامك الحثيين والجراجاشيين والأموريين والكنعانيين والفرزيين والحيويين واليبوسيين سبع شعوب أكثر وأعظم منك . ودفعهم الرب إلهك أمامك وضربتهم فإنك تحرمهم لا تقطع لهم عهدا ولا تشفق عليهم . . . ولكن هكذا تفعلون بهم تهدمون مذابحهم وتكسرون أنصابهم وتقطعون سواريهم وتحرقون تماثيلهم بالنار لأنك أنت شعب مقدس للرب الهك)[1] .

والتحريم معناه القتل والافناء وليس في ذلك ما يعترض به على الدين الالهي . فإن الله قد أراد أن يهلك أولئك الأمم بواسطة بني اسرائيل كما يقتل من يشاء بالمرض أو بغيره[2] .

حكم المدن التي تسلم نفسها : نصت التوراة على أن الحاكم مخير في أمرها بين القتل والسلب والنهب والاسترقاق والتحريم . يوضح ذلك النصوص التالية .

١ - الاستعباد : ورد في النص (حين تقرب من مدينة لكي تحاربها استدعها للصلح . فإن أجابتك للصلح وفتحت لك فكل الشعب الموجود فيها يكون لك للتسخير ويستعبد لك[3] .

٢ - قتل الرجال وحرق المدن والحقول واسترقاق النساء والأطفال وأخذ الأموال غنائم . كما ورد (فتجندوا - أي اسرائيل - على مديان كما أمر الرب وقتلوا كل ذكر وملوك مديان قتلوهم فوق قتلاهم وسبى بنو اسرائيل نساء مديان وأطفالهم ونهبوا جميع بهائمهم وجميع مواشيهم وكل أملاكهم وأحرقوا جميع

---

(١) سفر التثنية ٧/١ : ٦ .

(٢) السنن القويم في تفسير العهد القديم ٢/ ٣٨٩ .

(٣) سفر التثنية ٢٠/١٠ - ١٤ .

مدنهم بمساكنهم وجميع حقولهم بالنار وأخذوا كل الغنيمة وكل النهب من النساء والبهائم[1] .

٣ - التمثيل حين قتل هؤلاء كما ورد في صموئيل (وأخرج داود الشعب الذي فيها ووضعهم تحت مناشير ونوارج حديد وفؤس حديد وأمرهم في أتون الأجر وهكذا صنع بجميع مدن عون)[2] .

ويمكن مراجعة حروب يشوع مع مدينة عاي ومقيدية ولبنة ولخيشة وجازر وعجلون وجدعون[3] .

٤ - جواز شق بطون الحوامل حين القتال كما ورد (فقال حزائيل لماذا يبكي سيدي فقال لأني علمت ما ستفعليه ببني اسرائيل من الشر فإنك تطلق النار في حصونهم وتقتل شبانهم بالسيف وتحطم أطفالهم وتشق حواملهم) (الملوك الثاني صح ٨) وجاء في هوشع (تجازي السامرة لأنها قد تمردت على الهها بالسيف يسقطون أطفالهم والحوامل تشق) (هوشع ١٣/١٦) .

وفي سفر الملوك الثاني (وصعد منحيم بن جاري من ترصة وجاء إلى السامرة وحينئذ ضرب منحيم تفصّح وكل ما بها وتخومها من ترصة لأنهم لم يفتحوا ضروبا وشق جميع حواملها ١٥/١٤ .

٥ - التمييز بين الشجرة المثمرة وغير المثمرة (إذا حاصرت مدينة أياما كثيرة محاربا إياها لكي تأخذها فلا تتلف شجرها بوضع فأس عليها إنك منه تأكل فلا تقطعه . لأنه هل شجر الحقل إنسان حتى يذهب قدامك في الحصار . وأما الشجر الذي تعرف أنه ليس شجراً يؤكل منه فإياه تتلف وتقطع وتبنى حصنا على المدينة التي تعمل معك حربا حتى تسقط (سفر التثنية ٢/١٩-٢٠) .

---

(١) سفر العدد ٣١/٨ : ١٢ .

(٢) صموئيل الأول ١٨/١ : ١٣ .

(٣) يشوع ١٠/٢٨ : ٤٢ ، والقضاة ١/٤ : ٦ ، وصح ٨/١٠ : ٢١ .

نتائج المعركة وما يترتب عليها

إذا انتهت المعركة وتحقق النصر لبني اسرائيل . فإن تقسيم الغنائم محدد في أسفار عدة عندهم . ويمكن الرجوع إلى سفر العدد (٣٣/ ٢٥ : ٣١) وصموئيل الأول (٣٠/ ٢٤ : ٢٥) وسفر العدد (٣١/ ٢٠) وسفر التثنية (٢٠/ ١٠-١٤) والعدد (٣١/ ٧ : ٣٠) وصموئيل الأول (٣/ ٣٤ : ٣٥) والعدد (٣١/ ٧ : ١٢) ويشوع (٦/ ٢٤ ، ٨/ ٢٧ ، ١١/ ١٤) وصموئيل الثاني (١٤/ ٣٧) والملوك الثاني (٧/ ١٦) وأخبار الأيام الأول (٥/ ١٨) .

حكم الأسرى في اليهودية : الحاكم اليهودي مخير فيهم بين الأمور التالية بحسب المصلحة :

١ - **قتل الجميع** : الرجال والنساء والأطفال . ورد في سفر العدد (فخرج موسى والعازار الكاهن وكل رؤساء الجماعة لاستقبالهم إلى خارج المحلة . فسخط موسى على وكلاء الجيش ورؤساء الألوف ورؤساء المئات القادمين من جند الحرب وقال لهم موسى هل أبقيتم كل أنثى حية . إن هؤلاء كن لبني اسرائيل حسب كلام بلعام سبب خيانة للرب . . . فالآن اقتلوا كل ذكر من الأطفال وكل إمرأة عرفت رجلا بمضاجعة ذكر اقتلوها)[١] .

أما أمصيا فتشدد واقتاد شعبه وذهب إلى وادي الملح وضرب من بني ساعير عشرة آلاف وعشرة آلاف أحياء سباهم بنو يهوذا أتوا بهم إلى رأس سالع وطرحوهم عند رأس سالع فتكسروا أجمعون[٢] وفي سفر التثنية ورد (وأما مدن هؤلاء الشعوب التي يعطيك الرب الهك نصيبا فلا تستبق منها نسمة ما . بل تحرمها تحريما الحثيين والأموريين . . كما أمرك الرب الهك (تثنية ٢٠/ ١٦ : ١٧) وأما كيفية التنفيذ فهي غاية في البشاعة . ورد في صموئيل الثاني (فجمع داود كل

(١) سفر العدد ٣١/ ١٣ : ١٧ ، والتثنية ٢٠/ ١٤ ، وصموئيل الأول ١٥/ ٣ وصح ٢٤/ ١٤ .

(٢) أخبار الأيام الثاني ٢٥/ ١١ : ١٢ .

الشعب وذهب إلى ربة وصار بها وأخذها وأخذ تاج ملكهم عن رأسه . . . وأخرج الشعب الذي فيها ووضعهم تحت مناشير ونوارج حديد وفؤوس حديد وأمرهم في أتون الآجر وهكذا صنع بجميع مدن بني عمون[1] .

جواز المثلى بالقتلى : ففي حروب يشوع في إحدى معاركه أمر أتباعه بالاشتداد في القتال حتى إذا أدرك خمسة من القواد المعتدين (قتلوهم وعلقوهم على خمس من الخشب وبقوا معلقين على الخشب حتى المساء وكان عند غروب الشمس أن يشوع أمر فأنزلوهم عن الخشب وطرحوهم في المغارة التي اختبأوا فيها)[2] .

وقد فعل ذلك بملك عاي (وملك عاي علقه - أي يشوع - على الخشبة إلى وقت المساء وعند غروب الشمس وأمر يشوع فأنزلوا جثته عن الخشبة وطرحوها عند مدخل باب المدينة)[3] .

٢ - قتل الذكور البالغين دون النساء والأطفال :

ورد في سفر العدد (فتجندوا - اسرائيل - على مديان كما أمر الرب وقتلوا كل ذكر وملوك مديان قتلوهم وسبى بنوا اسرائيل نساء مديان وأطفالهم ونهبوا جميع بهائمهم[4] .

٣ - استرقاق الجميع : وذلك في حالة من الحالات الجائزة في المدن التي تسلم نفسها صلحا (فكل الشعب الموجود فيها يكون لك للتسخير ويستعبد

---

(١) صموئيل الثاني ١٢/٢٩ : ٣١ .

(٢) يشوع صح ١٠/٢٢ : ٢٧ .

(٣) يشوع صح ٨/٢٩ .

(٤) سفر العدد صح (٣١/٦ : ٩) .

لك)[1] وكـذلـك في كل حالة غدر كما فعل يشوع بأهل جبعون حين خدعوه واكتشف الخـديعة (. . . قال لهم يشوع فالآن ملعونون أنتم فلا ينقطع منكم العبيد ومحتطبو الحطب ومستقو الماء لبيت الهي . . .) (سفر يشوع ٩/٢١ : ٢٧) .

٤ - الفداء على مال يدفع كجزية ثابتة لا تنقطع :

فعندما استولى اسرائيل على كنعان وعزم أهلها على الإقامة فيها قبل اسرائيل إقامتهم مقابل دفع الجزية (القضاة ١/٢٨) .

وكان لما تشدد اسرائيل أنه وضع الكنعانيين تحت الجزية ولم يطردهم طرداً وإفرايم لم يطرد الكنعانيين الساكنين في جازر . . فكان بيت شمس وبيت عناه تحت الجزية لهم[2] .

وقد أشار الشراح إلى أن الجزية هي من فعل الحكام دون إقرار الشرع . ولذلك استحق فاعلوها الهوان . ونزل بهم الشقاء . قيل في التفسير (وكان هذا مما نهى الاسرائيليون عنه فارتكبوه فصار علّة كل مصائبهم)[3] .

٥ - الاستيلاء على الأرض وتقسيمها مع طرد السكان دون قتلهم أو أسرهم

ورد في سفـر العدد (وكلم الرب موسى في عربات موآب على أردن أريحا قائلا : كلم بني اسرائيل وقل لهم إنكم عابرون الأردن إلى أرض كنعان فتطردون سكـان الأرض من أمـامكم وتمحـون جميع تصـاويرهم وتبيدون كل أصنامهم المسبـوكـة وتخـرجـون جميع مرتفعاتهم وتملكون الأرض وتسكنون فيها لأني قد أعطيتكم الأرض لكي تملكوها وتقسمون الأرض بالقرعة حسب عشائركم . . .

(١) التثنية صح ٢٠/١٠ : ١٤ .
(٢) سفر القضاة ١/٢٨ : ٣٥ .
(٣) سفر الخروج ٢٣/٣١ ، والتثنية ٧/١ : ٦ .

وإن لم تطردوا سكان الأرض من أمامكم يكون الذين تستبقون منهم أشواكا في أعينكم ومناخس في جوانبكم ويضايقونكم على الأرض التي أنتم ساكنون فيها . فيكون أني أفعل بكم كما هممت أن أفعل بهم [1] .

ويلاحظ أن تحرير الأرقاء في اليهودية لم يَرِدْ إلا إذا كان الرقيق يهوديا عن طريق سبل معينة رسمتها الشرائع عندهم . بل إنها لتجعل عتق الرقيق - يهودي المعتقد والدم - واجبا بعد السنَةِ السادسة من رقة .

فهـل يدرك عامـة المسلمين وخاصتهم غاية القتال في اليهودية ؟ ليكون التعامل على أساس مما تقره شريعتهم ويحرص على تطبيقه عامتهم وخاصة البقعة المنصوص عليها لهم في التوراة .

---

(١) سفر العدد ٣٣/ ٥٠ : ٥٦ .

ثالثا : مشروعية القتال في المسيحية

لم تجر عادة البشر بإيذاء الأنبياء حين الميلاد أو في فترة الصبا . ولم يحاربوا – نفسيا وماديا – إلا بعد إعلان النبوة أو الرسالة . أما المسيح عليه السلام فقد لحقه الإيذاء في فترة مبكرة تبعا لأمه التي أخطأت من وجهة نظرهم ، فإذا سلمنا – جدلا – بما يقوله النصارى في الانجيل وجدنا أن الاضطهاد كان منذ الحمل بالمسيح[١] حتى هربت به أمه إلى مصر ثم عادت وهو في الثامنة من عمره وقد ظهر علمه في هذا السن بعد أن ناظر الشيوخ في مجلسهم فصار محل اضطهادهم[٢] ، حتى ترك هذه الدنيا إلى حيث شاء الله ويمكن القاء الضوء على حركة الاضطهاد تلك على النحو التالي :

أولاً : اضطهاد اليهود : لقد أعلن المسيح ارتباطه بشريعة موسى وعدم نقضه لها وأكد على الوصايا العشر خاصة الأولى منها (أنا الرب الهك لا يكن لك رب غيري)[٣] وقد ورد منسوبا إلى المسيح قوله «لا تظنوا أني جئت لأنقض الناموس أو الأنبياء ما جئت لأنقض بل لأكمل فإني الحق أقول لكم إلى أن تزول السموات والأرض لا يزول حرف واحد أو نقطة واحدة من الناموس حتى يكون الكل . فمن نقض إحدى هذه الوصايا الصغرى وعلم الناس هكذا يدعى أصغر في ملكوت السموات)[٤] . إلا أن اليهود بكافة طوائفهم قد رفضوا دعوة المسيح – إلا أفراداً معدودين – وأنكروا عليه كافة تصرفاته ولذلك فإن المسيح كان يبادلهم نفس الإنكار ويرميهم بالسفه والجور والغلو .

---

(١) متى صح ١/١٨ الخ ، وصح ٢/١ : ١٠ ولوقا صح ١/٢٦ : ٣٧ ويوحنا صح١ .

(٢) لوقا صح ٢/٤٦ : ٥٠ .

(٣) متى صح ٢٢/٣٦ .

(٤) متى صح ٥/١٧ : ١٩ .

نذكر النماذج التالية لإيضاح الصورة .

أ - **إنكار الفريسيين لتصرفات المسيح وتلاميذه** : (فلما نظر الفريسيون قالوا لتلاميذه لماذا يأكل معلمكم مع العشارين والخطاة (متى ٩/ ١١) في ذلك الوقت ذهب يسوع في السبت بين الزروع فجاع تلاميذه وابتدأوا يقطفون سنابل ويأكلون . فالفريسيون لما نظروا قالوا له هُوَذَا تلاميذك يفعلون ما لا يحل في السبت فعله (متى ١٢/ ١ : ٢) ومرقس ٧/ ١ : ٥) وعندما أبرأ المسيح مفلوجا في السبت أنكروا عليه ذلك (متى ١٢/ ١٣) فلما خرج الفريسيون تشاوروا لكي يهلكوه فعلم يسوع وانصرف من هناك (متى ١٢/ ١٤) واتهموه بأن القوة التي به هي من الشيطان (متى ١٢/ ٢٤) .

ب - **كان المسيح يرد عليهم بشدة ويرميهم بسوء السلوك** : فمن قولهم : (ياأولاد الأفاعي كيف تقدرون أن تتكلموا بالصالحات وأنتم أشرار (متى ١٢/ ١٣) ولما طلبوا منه آية سبهم ثانية (متى ١٢/ ٣٨ : ٤٢) ولقد كثرت التورية بالفرق اليهودية فيما ينسب إلى المسيح لخوفه منهم حتى قال تلاميذه (لماذا تكلمهم بأمثال . . . ١٣/ ١٣ . الخ) .

جـ - **حرص الفريسيون على أن يقلبوا الشعب على المسيح** : حين سألوه عن حله للطلاق في الوقت الذي حرمت فيه شريعة موسى ذلك فأجابهم ببيان علة الحل وحكمة التحريم (متى ١٩/ ٣ : ١٢ ومرقس ١٠/ ٢ : ١١) .

د - **كان المسيح يحذر تلاميذه من اتباع تعاليم الفريسيين والصدوقيين والكتبة** والكهنة حتى إنه وصفهم بأنهم عميان أولاد عميان وإن كان أعمى يقود أعمى يسقطان كلاهما في حفرة (متى ١٥/ ١٤ ومرقس ١٧/ ١ ولوقا ٦/ ٣٩) وكان الفريسيون يتحدونه بخرق العادة (متى ١٦/ ١ : ١٢) حيث ذكر متى (وجاء إليه الفريسيون والصدوقيون ليجربوه فسألوه أن يريهم آية من السماء فأجاب وقال لهم إذا كان المساء قلتم صحو لأن السماء محمرة .

وفي الصباح اليوم شتاء لأن السماء اليوم محمرة بعبوسة . يامراؤن ؟ تعرفون أن تميزوا وجه السماء . وأما علامات الأزمنة فلا تستطيعون . جيل شرير فاسق يلتمس آية ولا تعطى له آية إلا آية يونان النبي ثم تركهم ومضى ، وقد كرر المسيح تحذيره لتلاميذه من اتباع أي تعاليم للفريسيين والصدوقيين (كيف لا تفهمون أن ليس عن الخبز قلت لكم أن تتحرزوا من خمير الفريسيين والصدوقيين حينئذ فهموا أنه لم يقل أن يتحرزوا من خمير الخبز بل من تعليم الفريسيين والصدوقيين (متى ١٦/٥:١٢ ومرقس ٨/١١:١٢ ويوحنا ٦/٣٠) .

هـ - **الوقيعة بين المسيح وقيصر** : لقد كانت فلسطين خاضعة لسلطان الدولة الرومانية وحاكمها قيصر وقت بعثة المسيح وكانت مقسمة إلى ولايات على كل ولاية قائد أو حاكم وثني ثم استبدل بحاكم يهودي . وفي كل الأحوال كانت الجزية مفروضة على كافة أفراد الشعب اليهودي لترفع إلى قيصر ، ولذلك حرص اليهود على الوقيعة بين المسيح وقيصر ليقضي عليه كما ورد (حينئذ ذهب الفريسيون وتشاوروا لكي يصادوا بكلمة . فأرسلوا إليه تلاميذهم مع الهيرودسيين قائلين يامعلم نعلم أنك صادق وتعلم طريق الله بالحق ولا تبالي بأحد لأنك لا تنظر إلى وجوه الناس . فقل لنا ماذا تظن . أيجوز أن تعطي جزية لقيصر أم لا ؟ فعلم يسوع خبثهم وقال لماذا تجربونني يامراؤون . أروني معاملة الجزية فقدموا له ديناراً فقال لهم لمن هذه الصورة والكتابة ؟ قالوا له : لقيصر . فقال لهم أعطوا إذاً ما لقيصر لقيصر وما لله لله . فلما سمعوا تعجبوا وتركوه ومضوا . . . (متى ٢٢/١٥:٢٢ ومرقس ١٢/١٣:١٧ ولوقا ٢٠/٢٠ .

و - **تعنتهم في الأسئلة** : فقد أتى الصدوقيون إلى المسيح وسألوه عن امرأة تزوجت من سبعة أشقاء فلمن تكون في القيامة (متى ٢٢/٢٣:٣٣) كما

سأله أحد الفريسيين عن الوصية العظمى في الناموس[1] ولذلك فإن المسيح وصى تلاميذه أن يأخذوا بأقوال الفريسيين دون أفعالهم[2] وقد ورد في الأناجيل بعض الاصحاحات أو بعض الآيات لِلَعْن الكتبة والفريسيين لسوء سلوكهم[3] .

ز - **حرص الكهنة والشيوخ على قتل المسيح** : عندما ضاق اليهود ذرعا حرصوا على القضاء على المسيح . فقد ورد أنه (اجتمع رؤساء الكهنة والكتبة وشيوخ الشعب إلى دار رئيس الكهنة الذي يدعى قيافا . وتشاوروا لكي يمسكوا يسوع بمكر ويقتلوه (متى ٢٦/١ : ٤) وبعد القبض على المسيح - كما يزعمون - كان رؤساء الكهنة والشيوخ والمجمع كله يطلبون شهادة زور على يسوع لكي يقتلوه فلم يجدوا . ومع أنه جاء شهود زور كثيرون لم يجدوا . ولكن أخيراً تقدم شاهداً زور . وقالا هذا قال إني أقدر أن أنقض الهيكل وفي ثلاثة أيام أبنيه فقام رئيس الكهنة وقال هل أما تجيب بشيء . ماذا يشهد به هذان عليك[4] .

كما أن رؤساء الكهنة والشيوخ رفضوا العفو عن يسوع من قبل الوالي وأبوا إلا أن يقتل ورد في الإنجيل (وكان الوالي معتادا في العيد أن يطلق للجميع أسيراً واحداً من أرادوه ، وكان لهم حينئذ أسير مشهور يسمى باراباس ، ففيما هم مجتمعون قال لهم بيلاطس من تريدون أن أطلق لكم باراباس أم يسوع الذي يدعى المسيح . لأنه علم أنهم أسلموه حسداً . ولكن رؤساء الكهنة والشيوخ حرضوا الجموع على أن يطلبوا باراباس

(١) متى ٢٢/٣٤ : ٤٠ ومرقس ١٢/١٨ : ٢٥ ولوقا ١٠/٢٥ الخ .
(٢) متى ٢٣/٣ .
(٣) متى ٢٣/١ : ٣٩ ، ومرقس ١٢/٢٨ : ٣٤ .
(٤) متى ٢٦/٥٩ : ٦١ .

ويهلكوا يسوع . فأجاب الوالي وقال لهم مَنْ مِنَ الاثنين تريدون أن أطلقه لكم فقالوا باراباس فقال لهم بيلاطس فماذا أفعل بيسوع الذي يدعي المسيح قال له الجميع ليصلب . فقال الوالي أي شر عمل . فكانوا يزدادون صراخاً قائلين : ليصلب . . . وقالوا دمه علينا وعلى أولادنا[1] .

ح - **إنكار الفريسيين له بعد قيامته - كم يزعم النصارى - تصرح الأناجيل** بقيامة المسيح من قبره بعد دفنه . وقد أبى الفريسيون قبول هذه الفكرة . فعندما أتى قوم من حراس القبر (إلى المدينة وأخبروا رؤساء الكهنة بكل ما كان . فاجتمعوا مع الشيوخ وتشاوروا وأعطوا العسكر فضة كثيرة قائلين قولوا إن تلاميذه قد أتوا ليلا وسرقوه ونحن نيام . وإذا سمع ذلك عند الوالي فنحن نستعطفه ونجعلكم مطمئنين . فأخذوا الفضة وفعلوا كما علموهم . فشاع هذا القول عند اليهود إلى اليوم[2] .

ثانياً : إيذاء المجتمع له ولتلاميذه :

صرحت الأناجيل ببعض صور الإيذاء - من قبل المجتمع عامة - للمسيح ولذلك فإنه كان يوصي أتباعه بالصبر على كل أذى ينزل بهم . نذكر الشواهد الآتية :

أ - **موقف أقرباته منه** : (ولما سمع أقرباؤه خرجوا ليمسكوه لأنهم قالوا إنه مختل ، يوحنا (٢١/٢٣) بل إن إخوته حرصوا على الوقيعة بينه وبين اليهود ليتم القضاء عليه (وكان عيد اليهود وعيد المظال قريباً) فقال له إخوته انتقل من هنا واذهب إلى اليهودية لكي يرى تلاميذك أيضاً أعمالك التي تعمل . لأنه ليس أحد يعمل شيئاً في الخفاء وهو يريد أن يكون علانية . بل إن

(١) متى ٢٧/١٥ : ٢٦ ، ومرقس ١٥/٦ ، ولوقا ٢٣/١٧ ، ويوحنا ١٨/٢٩ .
(٢) متى ٢٨/١١ : ١٥ .

كنت تعمل هذه الأشياء فاظهر نفسك للعالم . لأن إخوته أيضا لم يكونوا يؤمنون به . فقال لهم يسوع إن وقتي لم يحضر بعد . . يوحنا ٧/٢ : ٦ .

ب - **وصى المسيح تلاميذه بالصبر على الأذى** كما ورد (إن كل العالم يبغضكم فاعلموا أنه قد أبغضني قبلكم . لو كنتم من العالم لكان العالم يحب خاصته . ولكن لأنكم لستم من العالم بل أنا اخترتكم من العالم لذلك يبغضكم العالم . إن كانوا قد اضطهدوني فسيضطهدونكم . وإن كانوا قد حفظوا كلامي فسيحفظون كلامكم . لكنهم إنما يفعلون بكم هذا كله من أجل اسمى لأنهم لا يعرفون الذي أرسلني . . . لو لم أكن قد عملت بينهم أعمالاً لم يعملها أحد غيري لم تكن لهم خطية وأما الآن فقد رأوني وأبغضوني أنا وأبي)[1] .

جـ - **إخباره التلاميذ بالاضطهاد** (قد كلمتكم بهذا لكي لا تعثروا . سيخرجونكم من المجامع بل تأتي ساعة فيها يظن كل من يقتلكم أنه يقدم خدمة لله وسيفعلون هذا بكم لأنهم لم يعرفوا الأب ولا عرفوني . . فقال له تلاميذه هُوَذا الآن تتكلم علانية ولست تقول مثلا واحداً . الآن نعلم بأنك عالم بكل شيء ولست تحتاج أن يسألك أحد . لهذا نؤمن أنك من الله خرجت . أجابهم يسوع الآن تؤمنون هوذا تأتي ساعة وقد أتت الآن تتفرقون فيها كل واحد إلى خاصته وتتركوني وحدي . وأنا لست وحدي لأن الأب معي)[2] .

هل شرع القتال في المسيحية أم لا ؟

وللإجابة نقول : إن الدفاع عن النفس بكل قوة ممكنة أمر فطري إلا عند الأذلة . كما أن الدفاع عن الدين والعرض والأهل والمال من الأمور الفطرية إذا

---

(١) يوحنا ١٥/١٨ : ٢٦ .

(٢) يوحنا ١٦/١ : ٤ ، ٢٩/٣٢ .

يسرت أسبابه . وقد يصل الدفاع إلى حد الاجتماع له إذا كان الأذى واقعاً بالمجموعة أو بفرد له منزلته في المجموعة إذا يسرت الأسباب التي تمكن من ذلك .
ومن هذه الأسباب ما يلي :

١ - القوة المعنوية لدى المدافعين وهي أقوى عناصر القتال .
٢ - القوة المادية باعتبارها ممكنة من الوسائل المستخدمة للقتال .
٣ - البقعة التي يقيم عليها الجيش وهي قطعة خالصة من الأرض بالفعل أو القوة .
٤ - التكتيك باعتباره قوة لا تقل عما سبقها من حيث الأثر .

فإذا التمسنا هذه العناصر من الأناجيل وجدنا ما يلي :

أولاً : القوة المعنوية : إذا كان المسيح قد تمتع بها فإن تلاميذه قد فقدوها ، بل إنه حكم عليهم بالشك فيه وتكذيبه وخيانته[1] . نذكر بعض ما قاله المسيح في حقهم أفرادا وجماعات .

١ - تشكيكه في إيمان بعض الحواريين على وجه التخصيص ومنهم .

أولاً : بطرس الذي كان :

(أ) يشك في قدرة المسيح على خرق العادة كما ورد أن تلاميذ المسيح قد ركبوا سفينة وساروا بها في عرض البحر (وفي الهزيع الرابع من الليل مضى إليهم يسوع ماشيا على البحر . فلما أبصره التلاميذ ماشيا على البحر اضطربوا قائلين إنه خيال . ومن الخوف صرخوا فللوقت كلمهم يسوع قائلا : تشجعوا أنا هو . لا تخافوا . فأجابه بطرس وقال ياسيد إن كنت أنت هو فمرني أن آتي إليك على الماء . فقال تعالى . فنزل بطرس من السفينة ومشى على الماء ليأتي إلى يسوع . ولكن لما رأى الريح شديدة خاف . وإذ

---

(١) هذا ما يعرف بالتدرج مع الخصم من أجل إلزام . أما الحواريون فهم محل تقدير وثناء في القرآن الكريم حيث أمرنا بالاقتداء بهم : الصف آية ١٤ وأثنى القرآن عليهم في آل عمران ٥٢ والمائدة ١١ .

ابتدأ يغرق صرخ قائلا يارب نجني ففي الحال مد يسوع يده وأمسك به وقال له ياقليل الايمان لماذا شككت) . (متى ٣/٢٥ - ٣٣) .

(ب) لعن المسيح لبطرس (من ذلك القوت ابتدأ يسوع يظهر لتلاميذه إنه ينبغي أن يذهب إلى أورشليم ويتألم كثيرا من الشيوخ ورؤوساء الكهنة والكتبة ويقتل وفي اليوم الثالث يقوم فأخذه بطرس إليه وابتدأ ينتهره قائلا حاشاك يارب لا يكون لك هذا . فالتفت وقال لبطرس اذهب عني ياشيطان أنت معثرة لأنك لا تهتم بما لله لكن بما للناس . . (متى ١٦/٢١ : ٢٣) .

(جـ) حكم المسيح على بطرس بالشـك فيه (حينئـذ قال لهم يسوع : كلكم تشكون في هذه الليلة . فأجاب بطرس وقال له وإن شك فيك الجميع فأنا لا أشكك أبداً . قال له يسوع الحق أقول لك إنك في هذه الليلة قبل أن يصيح الديك تنكرني في ثلاث مرات . قال له بطرس ولو اضطررت أن أموت معك لا أنكرك . هكذا قال أيضاً جميع التلاميذ)[1] .

(د) تكذيب بطرس له وتخليه عنه حين أخذ ليصلب (وأما بطرس فتبعه من بعيد إلى دار رئيس الكهنة . . فدخل إلى داخل وجلس بين الخدام لينظر النهاية وكان رؤساء الكهنة والشيوخ والمجمع كلهم يطلبون شهادة زور على يسـوع لكي يقتلوه . فلم يجدوا . ومـع أنـه جاء شهود زور كثيرون لم يجدوا . ولكن أخيراً تقدم شاهدا زور . . . أما بطرس - حين الصلب - فكان جالسا خارجا في الدار . فجاءت إليه جارية قائلة وأنت كنت مع يسوع الجليلي . فأنكر قدام الجميع قائلا لست أدري ما تقولين . ثم إذا خرج إلى الـدهليز رأتـه أخرى فقالت للذين هناك وهذا كان مع يسوع الناصري . فأنكر أيضا بقسم إني لست أعرف الرجل . وبعد قليل جاء القيام وقالوا لبطرس حقا أنت أيضا منهم فإن لغتك تظهرك . فابتدأ حينئذ يلعن ويحلف أني لا أعرف الرجل وللوقت صاح الديك)[2] .

(١) متى ٢٦/٣١ : ٣٤ ، ومرقس ١٤/٢٧ : ٣١ ، ولوقا ٢٢/٥٤ : ٦١ ، ويوحنا ١٣/٣٦ : ٣٩ .

(٢) متى ٢٦/٥٩ : ٧٥ بتصرف .

ثانياً : يهوذا الاسخريوطي

حكم يسوع عليه باللعنة والويل . والأناجيل متفقة على أنه الذي دل اليهود على المسيح مقابل ثلاثين درهما من الفضة . نذكر من شأنه :

أ - دخول الشيطان فيه (فدخل الشيطان في يهوذا الذي يدعى الاسخريوطي وهو من جملة الأثنى عشر فمضى وتكلم مع رؤساء الكهنة وقواد الجند كيف يسلمه إليهم . ففرحوا وعاهدوه أن يعطوه فضة فواعدهم . وكان يطلب فرصة ليسلمه إليهم خَلْواً من الجميع (لوقا ٢٢/٣ : ٦) .

ب - تم بيع المسيح بالاتفاق (حينئذ ذهب واحد من الاثنى عشر الذي يدعى يهوذا الاسخريوطي إلى رؤساء الكهنة . وقال ماذا تريدون أن تعطوني وأنا أسلمه إليكم . فجعلوا له ثلاثين من الفضة . ومن ذلك الوقت كان يطلب فرصة أخرى ليسلمه (متى ٢٦/١٤ : ١٦) .

جـ - عِلْم المسيح بتدبيره (ولم كان المساء جاء مع الاثنى عشر . وفيما هم متكئون يأكلون قال يسوع الحق أقول لكم إن واحدا منكم يسلمني الآكل معي . فابتدأوا يحزنون ويقولون له واحداً فواحداً هل أنا وآخر هل أنا . فأجاب وقال لهم : هو واحد من الاثنى عشر الذي يغمس معي في الصحفة . . ويل لذلك الرجل الذي به يسلم ابن الإنسان . كان خيرا لذلك الرجل لو لم يولد[1] .

د - تسليم يهوذا له (وفيما هو يتكلم إذا يهوذا واحد من الاثنى عشر قد جاء ومعه جمع كثير بسيوف وعصى من عند رؤساء الكهنة وشيوخ الشعب والذي أسلمه أعطاهم علامة قائلا : الذي أقبله هو هو أمسكوه . فللوقت تقدم إلى يسوع وقال السلام ياسيدي وقبّله فقال له يسوع ياصاحب لماذا جئت . حينئذ تقدموا وألقوا الأيادي على يسوع وأمسكوه . . حينئذ تركه التلاميذ

(١) مرقس ١٤/١٧ : ٢١ .

كلهم وهربوا[1] .

٢ - الجانب المعنوي عند الحواريين كما يصوره الإنجيل :

ورد ثناء المسيح على التلاميذ في بعض المواطن[2] ولكن السلوك كان محل ذم في كثير من الأحيان . بل إن القوة المعنوية لدى أتباعه لم تتوفر في الوقت الذي كانت الأمور تتطلب فيه ذلك . ومما ورد في حقهم :

أ - وصفهم بالنفاق . ورد في متى (تقدم إليه رجل جاثيا له . وقائلا ياسيد ارحم ابني فإنه يصرع ويتألم شديدا ويقع كثيرا في النار وكثيرا في الماء وأحضرته إلى تلاميذك فلم يقدروا أن يشفوه . فأجاب يسوع وقال أيها الجيل غير المؤمن الملتوي إلى متى أكون معكم إلى متى احتملكم قدموه إليّ هاهنا . فانتهره يسوع فخرج منه الشيطان فشفى الغلام من تلك الساعة ثم تقدم التلاميذ إلى يسوع على انفراد . وقالوا لماذا لم نقدر نحن أن نخرجه . فقال لهم يسوع لعدم إيمانكم . فالحق أقول لكم لو كان لكم إيمان مثل حبة خردل لكنتم تقولون لهذا الجبل انتقل من هنا إلى هناك فينتقل ولا يكون شيء غير ممكن لديكم[3] .

ب - ارتداد بعض التلاميذ عنه . فبينما كان المسيح يبين آداب الاتباع لرسالته وما ينبغي الإيمان به (من هذا الوقت رجع كثيرون من تلاميذه إلى الوراء ولم يعودوا يمشون معه .. فقال يسوع للاثنى عشر ألعلكم أنتم أيضاً تريدون أن تمضوا . فأجابه سمعان بطرس يارب إلى من نذهب . كلام الحياة الأبدية عندك . ونحن قد آمنا وعرفنا أنك أنت المسيح ابن الله الحي . أجابهم يسوع أليس أني اخترتكم الاثنى عشر وواحد منكم

---

(١) متى ٢٦/٤٧ : ٥٦ ، وانظر مرقس ١٤/٤٣ : ٤٧ ، ويوحنا ١٨/١ : ٩ .

(٢) متى ٥/١٣ ، ومرقس ٩/٥ ، ولوقا ١٤/٣٤ ، ويوحنا ١٥/١٤ .

(٣) متى ١٧/١٤ : ٢٠ .

شيطان . قال عن يهوذا سمعان الاسخريوطي لأن هذا كان مزمعا أن يسلمه [1] .

جـ - تخلي تلاميذ المسيح عنه في وقت الشدّة . فقد صرحت الأناجيل أنه حين القبض على المسيح (حينئذ تركه التلاميذ كلهم وهربوا [2] .

د - شك التلاميذ فيه بعد قيامته - إذا سلّمنا جدلا بصلبه ودفنه - كما ورد في متى (٢٨/١٦ : ١٨) ورد في النص (وبعد ذلك ظهر بهيئة أخرى لاثنين منهم وهم يمشيان منطلقين إلى البرية . وذهب هذان وأخبر الباقين فلم يصدقوا ولا هذين . أخيراً ظهر للأحد عشر وهم متكئون ووبخ عدم إيمانهم وقساوة قلوبهم لأنهم لم يصدقوا الذين نظروه قد قام (مرقس ١٦/١٢ : ١٤ ولوقا ٢٤/١٣ . . ويوحنا ٢٠/١٩ .

ثانياً القوة المادية :

إذا كانت القوة المعنوية لم تتوفر عند أتباع المسيح حتى في المواطن التي تتطلب الدفاع . فإن القوة المادية كانت أسوأ حالا منها . لأن التملك والغنى حرام في المسيحية والزهد وحرمة التملك من موجبات الجنة . نقرأ في ذلك النصوص التالية .

أ - (لا تقدروا أن تخدموا الله والمال لذا أقول لكم لا تهتموا لحياتكم بما تأكلون وبما تشربون ولا لأجسادكم بما تلبسون) متى ٦/٢٤ : ٢٥ وانظر لوقا ١٢/٢٢ ، ٢٣ .

ب - (لا تكتنزوا لكم كنوزا على الأرض حيث يفسد السوس والصدأ وحيث ينقب السارقون ويسرقون بل اكنزوا لكم كنوزا في السماء حيث لا يفسد

---

(١) يوحنا ٦/٦٦ : ٧١ .

(٤) مرقس ١٤/٤٣ : ٤٧ ومتى ٢٦/٤٧ : ٥٦ ، ويوحنا ١٨/١ : ٩ .

سوس ولا صدأ وحيث لا ينقب سارقـون ولا يسرقون لأنه حيث يكون كنزك هناك يكون قلبك أيضاً[1] .

جـ - لا تقتنوا ذهبا ولا فضة ولا نحاسا في مناطقكم . ولا مزودا للطريق ولا ثوبين ولا أحذية ولا عصا لأن الفاعل مستحق لطعامه)[2] .

د - (إن أردت أن تكون كاملا فاذهب وبعْ أملاكك وأعط الفقراء فيكون لك كنز في السماء وتعال واتبعني . . فقال يسوع لتلاميذه الحق أقول لكم إنه يعسر أن يدخل غني إلى ملكوت السماء . وأقول لكم أيضا إن مرور جمل من ثقب إبرة أيسر من أن يدخل غني إلى ملكوت الله)[3] .

هـ - (ودعا تلاميذه الاثنى عشر وأعطاهم قوة سلطانا على جميع الشياطين وشفاء أمراض وأرسلهم ليكرزوا بملكوت الله ويشفوا المرضى . . وقال لهم لا تحملوا شيئاً للطريق لا عصا ولا مزوداً ولا خبزا ولا فضة ولا يكون للواحد ثوبان) لوقا ٩/١ : ٥ ، صح ١٠/١ : ١٢ . وكان العدد سبعين في هذا النص وبهذا نرى أن القوة المادية لم تكن متاحة لدى أتباع المسيح بأي حال من الأحوال . بل إن كراهية الغني تصل إلى حد التحريم .

ثالثا : البقعة التي يقيم عليها المقاتلون (حقيقة أو حكما)

لم تخلص للمسيح بقعة من الأرض على وجه الاطلاق ، بل إن الأناجيل وكتب التاريخ المسيحي لتصور حياة المسيح منذ الميلاد حتى لاقى ربه تصوير المشردّ المضطهد المتعقب . حتى إنه سئل من أحد المحبين أن يأذن له باتباعه في الإقامة (فقال له المسيح للثعالب أو جرة ولطيور السماء أوكار وأما ابن الإنسان فليس له أن يسند رأسه) لوقا ٩/٥٧ : ٥٨ وانظر متى ٨/١٩ .

(١) متى ٦/١٩ : ٢١ ، ولوقا ٢٢/٣٢ ، وصح ١٨/٢٢ .

(٢) نقلا عن متى ١٠/٩-١٠ ، ومرقس ٦/٧ : ١١ ، ولوقا ٢٢/٣٥ .

(٣) نقلا عن متى ١٩/٢١ : ٢٦ ، ولوقا ١٨/٢٣ : ٢٧ .

رابعاً : التكتيك :

وهو من الأمور التي لا تتأتى إلا في حال وجود العوامل الثلاثة السابقة . فإذا تعذرت تلك الأسباب ما كان للتخطيط فائدة تذكر .

موقف المسيحية من القتال

ومع أن العوامل السابقة لا تساعد على فرض مشروعية القتال . وإلا كان تكليفاً فوق الطاقة . والشرائع تقوم على اليسر ورفع الحرج . إلا أن لعلماء المسيحية في مشروعية القتال رأيان هما :

الرأي الأول : أن القتال لم يشرع : واستشهد هؤلاء بالنصوص التالية :

١ - (سمعتم أنه قيل عين بعين وسن بسن وأما أنا فأقول لكم . لا تقاوموا الشر . بل من لطمك على خدك الأيمن فوّل له الآخر أيضاً . ومن أراد أن يخاصمك ويأخذ ثوبك فاترك الرداء أيضاً . ومن سخرك ميلا فاذهب معه اثنين)[١] . ويمكن الرجوع في شرح هذا النص إلى كتاب (المسيحية والمجتمع في ضوء تعاليم العهد الجديد ٢٣-٢٦) وكتاب (الكنز الجليل في تفسير الإنجيل ١/ ٧٤ : ٧٦) .

٢ - طوبى للودعاء لأنهم يرثون الأرض . . طوبى لصانعي السلام لأنهم أبناء الله يدعون. طوبى للمطرودين من أجل البر لأن لهم ملكوت السموات . طوبى لكم إذا عيروكم وطردوكم . وقالوا عليكم كل كلمة شريرة[٢] .

٣ - إنكار المسيح على أحد التلاميذ استخدام السيف حين أخذ ليصلب فأمره بغمده[٣] . (وإذا واحد من الذين مع يسوع مديده واستل سيفه وضرب

---

(١) نقلا عن متى ٥/ ٣٨ : ٤٣ .

(٢) نقلا عن متى ٥/ ٥ : ١٢ وراجع تفسير النص في الكنز الجليل ١/ ٥٥ : ٧٧ .

(٣) نقلا عن متى ٢٦/ ٥٢ .

عبد رئيس الكهنة فقطع أذنه . فقال له يسوع ردّ سيفك إلى مكانه لأن كل الذين يأخذون السيف بالسيف يهلكون . أتظن أني لا أستطيع الآن أن أطلب إلى أبي فيقدم لي أكثر من اثني عشر جيشا من الملائكة[1] .

الرأي الثاني : القتال شرع : واستشهد هؤلاء على مشروعيته في المسيحية بالنصوص التالية :

١ - (لا تظنوا أني جئت لألقي سلاما على الأرض ما جئت لألقي سلاما بل سيفا . فإني جئت لأفرق الإنسان ضد أبيه والابنة ضد أمها والكنة ضد حماتها وأعداء الإنسان أهل بيته . . من أحب أبا أو أما أكثر مني فلا يستحقني ومن لا يأخذ صليبه ولا يتبعني فلا يستحقني . . .)[2] .

٢ - ورد في لوقا (أما أعدائي أولئك الذين لم يريدوا أن أملك عليهم فأتوابهم إلى هنا واذبحوهم قدامي)[3] .

٣ - ورد في لوقا (جئت لألقي نارا على الأرض . فماذا أريد لو اضطرمت ولي صبغة أصطبغها وكيف أنحصر حتى تكمل أتظنون أني جئت لأعطي سلاما على الأرض . فماذا أريد لو اضطرمت ولي صبغة اصطبغها وكيف أنحصر حتى تكمل أتظنون أني جئت لأعطي سلاماً على الأرض كلا أقول لكم بل انقساماً . .)[4] .

والنار يراد بها الحروب والمقاومات في الكتاب المقدس (مزمور ٢٦/١٢) وأشعيا (٤٣/٢) وبطرس الأول ٤/١٢ .

٤ - وردت إشارات عدة إلى وقوع حروب مهلكة (متى ٢٤/١٩) ومن الحروب المطلقة ما ورد في (متى ٢٤/٦) و (مرقس ١٣/١ ، صح ١٩/٤ ،

---

(١) متى ٢٦/٥١:٥٤ .

(٢) متى ١٠/٣٤:٣٨ .

(٣) لوقا ١٩/٢٧ .

(٤) لوقا ١٢/٤٩:٥١ .

(أفسس ٥/٦) .

وحيث ان المسيح لم يقاتل تعذر علينا معرفة الآداب ونتائج القتال .

وقد أول أصحاب الرأي الأول النصوص السابقة قائلين : إن السيف في النصوص سيف الحق في مقابل الباطل[1] .

خاتمة مشروعية القتال في المسيحية والرد على شبهتهم (الإسلام دين السيف والمسيحية دين السلام) إن تشريع القتال في الإسلام بآداب محددة لا يتأتى أن يكون شبهة على التشريع الإسلامي للأسباب الآتية :

١ - إن الفترة الزمنية للدعوتين غير متساوية فمدة دعوة المسيحية ثلاث سنوات . بينما مدة دعوة محمد ﷺ قبل القتال أربع عشرة سنة .

٢ - إن المسيح في هذه الفترة أعلن عن طبيعة دعوته (ما جئت لألقي سلاماً بل سيفا) وقوله (وأما أعدائي الذين لم يريدوا أن أملك عليهم فأتوابهم إلى هنا واذبحوهم قدامي) بينما قال محمد ﷺ في السنة الثالثة عشر من البعثة لأتباعه «اصبروا فإني لم أومر بقتال» (ابن هشام ٢/٩٠) .

٣ - أن الأسباب الميسرة للقتال في المسيحية لم تتح للمسيح فلا أرض يحارب من فوقها ولا قوة مادية ولا معنوية كما سبق .

٤ - سؤال أخير . ما هو موقف المسيحية إذا اعتدى على الدولة من الآخرين وما موقفها من الدفاع عن الدين والنفس والعرض والمال والأهل ؟ وهل نقضت المسيحية مشروعية القتال في اليهودية أم أنها ملتزمة بها بحكم النص في الانجيل على ذلك . كما أن النسخ عندهم غير جائز[2] .

---

(١) الكنز الجليل ٢/٢٦٥ .

(٢) متى ٥/١٧

أهم نتائج البحث

١ - الإيذاء وصف لازم لكل من سار على طريق الدعوة إلى الله وقد صرح بذلـك القـرآن الكـريم والكتـاب المقدس وكتب التاريخ والسير بالنسبة لمحم . ﷺ و ـمى وعيسى عليهم السلام .

٢ - غاية القتـال في الإسلام السلام إذا ما روعيت قيوده وآدابه بينما غايته في اليهودية تحقيق الإستيلاء على البقعة الموعود بها في التوراة .

٣ - دعـوى أن محمـدا ﷺ أخـطأ حين ذكـر في القرآن أن القتال مشروع في النصرانية (آية التـوبـة ١١١) باطلة بنصـوص الانجيل التي نصت على مشروعية القتال .

٤ - لم يرد الاذن بالقتال إلا بعد أن يسرت أسبابه حتى لا يكون تكليفا فوق الطاقة كما أن الأصل في الرسالات السماوية وغايتها السلام .

٥ - وضع الإسلام قيودا وآدابا يجب الالتزام بها شرعاً حين المعركة بينما لم يرد ذلك في غيره من الشرائع - بحسب النص الموجود عندهم الآن - الأخرى .

٦ - المقارنة بين القتال في الإسلام والسلام في المسيحية على غير وجهها لتفاوت الفترة الزمنية بين عيسى عليه السلام - والذي دعا لثلاث سنوات - وبين محمد ﷺ الذي بقي لمدة خمسة عشر عاما لم يستخدم السيف أو يؤذن له بقتال .

٧ - حرص الإسلام على عتق الأسرى بسبل متعددة دون ورود ذلك في اليهدوية .

٨ - كان الإسـلام متفقا مع الفطرة ومراعاة المصلحة العامة في تشريع القتال بآداب وضعها . وإلا فماذا يفعل منكروا تشريع القتال إذا ما دهمت ديارهم وهتكت أعـراضهم . . هل يقاتلون فيكون العود إلى القتال أم يسالمون

المعتـدين فتكون الذلة والمهانة ، وهل تقبل النفس شريعة تفرض عليها الذلة والمهانة ؟

٩ - لا تخرج نصوص السلم في المسيحية عن كونها نصوص عفو ورحمة دون إلزام وهو أمر تحث عليه جميع الرسالات . وأما تأويل نصوص القتال عندهم ففيه ضرب من التكلف .

١٠ - ينبغي دراسة الكتاب المقدس لمعرفة طبيعة اليهود وميولهم واتجاهاتهم تجاه غيرهم وكيف يتأتى التعامل معهم في ضوء تلك المعرفة .

١١ - يؤمن المسلمون بوجوب تبيلغ الدعوة إلى كافة أرجاء الأرض ولا يعتقد الواعون منهم أن جميع الناس سيدينون بالإسلام . ولذلك كان قتالهم في ضوء هذا الفهم بينما يؤمن اليهود بأن بقعة محددة لهم بالنص ينبغي القتال من أجلهـا حتى يتأتى القيام بهذا التكليف الشرعي فهل نوضح ذلك لجميع المسلمين لنتعامل معهم على هذا الأساس ؟ ﴿ إن في ذلك لذكرى لمن كان له قلب أو ألقي السمع وهو شهيد ﴾[1] والحمد لله رب العالمين .

---

(١) سورة ق من الآية ٣٦ .

أهم المراجع

١ - القرآن الكريم .

٢ - كتاب المقدس . دار الكتاب المقدس . مصر سنة ١٩٨٣ (الطبعة المفهرسة) .

٣ - أحمد بن حجر العسقلاني . فتح الباري . دار المعرفة ، لبنان . مراجعة بن باز وآخرين .

٤ - أحمد بن حنبل (الإمام) مسند أحمد . دار صادر ، بيروت . ط مركز الكتب الثقافية .

٥ - ابن الأثير . الكامل في التاريخ . دار صادر ، بيروت . ط١٩٧٩م .

٦ - ابن الديبع الشيباني . حدائق الأنوار ومطالع الأسرار . إدارة إحياء التراث الإسلامي . قطر ١٩٨٢م .

٧ - ابن القيم الجوزية . زاد المعاد في خير هدي العباد . مؤسسة الرسالة ، بيروت ١٩٧٩م . تحقيق شعيب الأرنئوط .

٨ - ابن كثير .

تفسير القرآن لابن كثير . دار المعرفة ، بيروت ، لبنان ١٩٦٩ .

السيرة النبوية تحقيق مصطفى عبد الواحد ، دار الفكر ، بيروت ط١٩٧٨م

٩ - ابن هشام الأنصاري

السيرة النبوية - تحقيق مصطفى السقا ط٣ دار إحياء التراث العربي ، بيروت ، لبنان ١٩٧١م

١٠ - أبو داود - سنن أبي دواد ومعه معالم السنن للخطابي . دار الكتب العلمية ، بيروت ط١ سنة ١٩٧١م .

١١ - البيهقي . سنن البيهقي - دار الفكر ، بيروت . بدون تاريخ طبع .

١٢ - الترمذي - سنن الترمذي - دار الفكر للطباعة والنشر . بيروت ط٢ سنة ١٩٨٣م .

١٣ - جورج بوست . فهرس الكتاب المقدس . مكتبة المشعل . بيروت ط ٥ سنة ١٩٨١م .
١٤ - زكي شنوده - المجتمع اليهودي - الخانجي ، مصر ١٩٨٠م .
١٥ - السهيلي - الروض الأنف . دار المعرفة ، بيروت . تحقيق طه عبد الرؤوف سنة ١٩٧٨م .
١٦ - صديق حسن علي . عون الباري لحل أدلة صحيح البخاري . دار إحياء التراث الإسلامي . قطر ١٩٨١م .
١٧ - عبد المجيد الشرفي - الفكر الإسلامي في الرد على النصارى - الدار التونسية للنشر - تونس ١٩٨٦ .
١٨ - محمد أبو زهرة . خاتم النبيين . دار الفكر العربي . القاهرة ١٩٧٩م .
١٩ - محمد ابن أحمد الأنصاري (القرطبي) الجامع لأحكام القرآن . دار إحياء التراث العربي . بيروت سنة ١٩٦٥ ، ١٩٦٦م .
٢٠ - محمد الصادق عرجون . الموسوعة في سماحة الإسلام طبع ونشر مؤسسة سجل العرب . مصر ١٩٧٢م .
٢١ - محمد نبهان الخباز . الاصطفا في سيرة المصطفى - دار إحياء التراث الإسلامي . قطر ط١ سنة ١٩٨٦م .
٢٢ - مسلم بن الحاج . صحيح مسلم بشرح النووي ط المطبعة المصرية ومكتبتها . مصر ، بدون تاريخ طبع .
٢٣ - منصور علي ناصف . التاج الجامع للأصول في أحاديث الرسول . ط دار إحياء الكتب العربية . مصر ، ط٢ .
٢٤ - الواقدي . المغازي للواقدي تحقيق د. مارسدن جونس ، نشر عالم الكتب . بيروت ط دار المعارف بمصر سنة ١٩٦٥م .
٢٥ - وليم إدي . الكنز الجليل في تفسير الإنجيل - صدر عن مجمع الكنائس

في الشرق الأدنى ، بيروت سنة ١٩٧٣م .
السنن القـويم في تفسير العهد القديم . صدر عن مجمع الكنائس في الشرق الأدنى . بيروت سنة ١٩٧٣ .
٢٦ - وهبه الزحيلي (دكتور) الفقه الإسلامي وأدلته - دار الفكر - دمشق ط١ سنة ١٩٨٤م .
٢٧ - يوسف القرضاوي (دكتور) فقه الزكاة - مكتبة وهبه - القاهرة ط١٦ سنة ١٩٨٦ .